وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر نظام (ل.م.د)

الموسومة بـ:

قرينة البراءة والحبس المؤقت في التشريع الجنائي الجزائري

إعداد الطالب:
– زكرياء سعداوي

إشراف الدكتورة:
– لامية شعبان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
لامية شعبان	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مقررا
ريمة مقران	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية:

2023 – 2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر نظام (ل.م.د)

الموسومة بـ:

قرينة البراءة والحبس المؤقت في التشريع الجنائي الجزائري

إعداد الطالب:
– زكرياء سعداوي

إشراف الدكتورة:
– لامية شعبان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
لامية شعبان	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مقررا
ريمة مقران	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية:

2023 – 2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عن ما يرد في هذه المذكرة من أراء

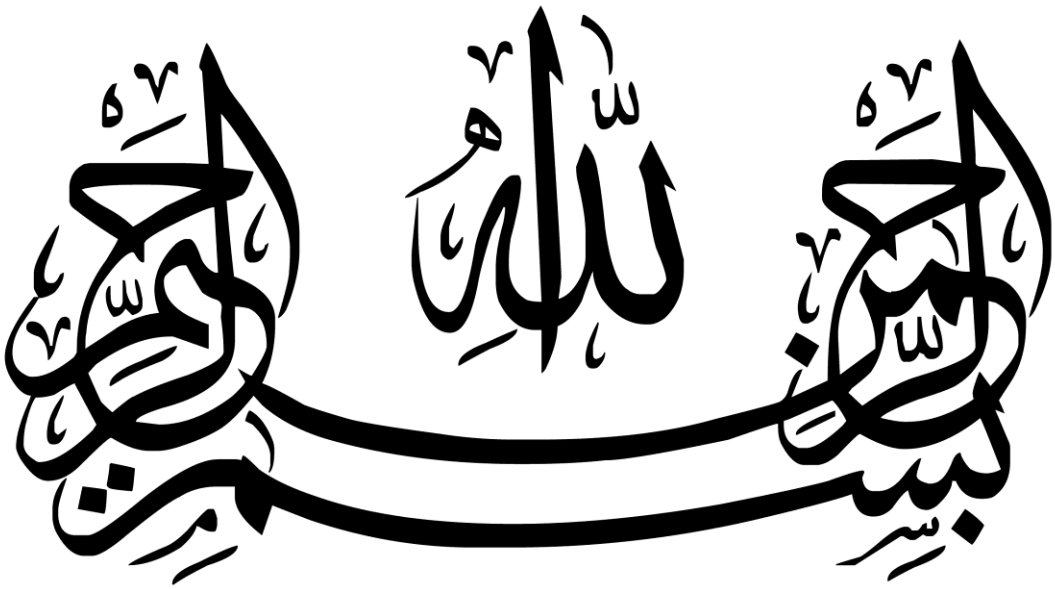

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

الآية ﴿06﴾ من سورة

الحجرات

شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ

من الصعب علي أن أتمكن في بضع سطور وبقليل من الكلمات أن أعبر عن مدى تقديري وعرفاني لكل ما بذلتم من جهود معي ، شكرًا لكم أساتذة الحقوق جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

وفي مقدمتهم الدكتورة:

لامية شعبان

التي قبلت الإشراف على هذا العمل، وتزويدي بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبل البحث طيلة مراحل إنجازه

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على قراءة ومناقشة هذا العمل

وتصويبه بتقديم الملاحظات التي بلا شك ستزيد من ثرائه

كما أتقدم بوافر الشكر لكل شخص يقدر المجهود الشخصي

المتواضع

الإهداء

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

أهدي ثمرة جهدي لوالدي حفظهما الله

إلى من لم تدخر جهدا في تربيتي — إلى من تشققت يداه من أجل رعايتي

والتي سخرت حياتها من آجلي — و الذي تكبد المصاعب من آجلي

الشمعة التي أنارت حياتي دوما — الحصن الذي أحتمي به دوما

أمي الغالية حفظها الله — أبي الغالي حفظه الله

و

إلى شقيقتي الكبرى وشقيقي الأكبر أسال الله أن يرزقكما وينير حياتكما

أخوتي عزوتي في هذه الدنيا

كما أهدي هذا الإنجاز

إلى الناس التي تحب لي الخير في حياتي

أسال الله أن يجازيكم خيرا

و الى كل شخص ينجح بمستواه الشخصي دون واسطة أو محاباة

زكرياء

قائمة المختصرات

ق. ا .ج . ج : قانون إجراءات الجزائية الجزائري

ق. ح . ط . ج : قانون حقوق الطفل الجزائري

ق .ع . ج : قانون العقوبات الجزائري

د.س. ن : دون سنة نشر

د. ط : دون طبعة

ص : صفحة

ط: طبعة

ج : جزء

ج. ر: جريدة رسمية

مقدمة

مقدمة

يعد التشريع الجنائي الوسيلة الأمثل ، في حماية المصلحة العامة وضمان استقرار النظام العام ، من خلال قمع الجريمة ومكافحتها عن طريق ما يتضمنه من قواعد موضوعية وأخرى إجرائية ، كما يعمل أيضا على حماية الأشخاص وصون كرامتهم في إطار تكريس حقوق الإنسان التي يرتبط بها ارتباطا وثيقا، إلا أنها هذا التوازن بين حماية المصلحة العامة و المصلحة الفردية كثيرا ما يختل ، نظرا لعدة من الإجراءات التي قد تمس بالحقوق و الحريات اللصيقة بالفرد في صالح الحفاظ على استقرار المجتمع ، حينها يزداد تعسف الدولة في استعمالها لحقها في وضع الحد للجريمة بمختلف اشكالها عن طريق فرض إجراءات و عقوبات تقيد حرية الأفراد.

وبما أن الحرية حق مكفول قانونا لأي شخص لم يصدر في حقه أي حكم يدينه بفعل يعاقب عليه القانون ، يبقى هذا الشخص متمتعا بهذا الحق بناءا على قاعدة عامة في القانون الجنائي ، ألا وهي قرينة البراءة والتي تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي ، وهذه القرينة هي ضمانة لحماية الفرد طيلة الدعوى العمومية من بداية تحركها ضده إلى غاية صدور الحكم النهائي في حقه ، وهذه القاعدة معهودة و متفق عليها.

إلا أن الحبس المؤقت ، هو الاستثناء الذي يقيد هذه القاعدة ويتعارض معها بكونه إجراء قائم على سلب حرية المتهم حتى تثبت براءته، وهو النقيض تماما لقرينة البراءة ، وعليه لابد من توفر جملة من الضمانات التي تحمي المتهم من خطورة هذا الإجراء ، رغم الضرورة الملحة في اللجوء إليه ، تداركا لجسامة الجريمة المتهم بها وتأثيرها على المجتمع ، وهو ما يغلب المصلحة العامة على المصلحة الفردية .

ولكن لابد من ايجاد إمكانية لتوفيق بين قرينة البراءة والحبس المؤقت ، لتفادي السلبيات المترتبة من وراء سلب حرية الأبرياء للحفاظ على استقرار المجتمع ومعرفة مرتكب الجريمة ، حينها يستوجب مراعاة شروط هذا الإجراء قبل اتخاذه ، أو إيجاد بدائل أخرى تكون أقل ضررا وتتماشى مع قرينة البراءة ، وفي نفس الوقت تضمن مثول المتهم أمام القضاء حتى يتم إصدار حكم نهائي إما البراءة أو الإدانة .

حيث تكمن **الأهمية** في هذا الموضوع في كونه يمس بالحرية الشخصية ، التي تمثل حق من حقوق الانسان الأساسية ، حيث يلتزم المشرع بحمايتها و ضمانها قبل اتخاذ أي إجراءات قد يؤثر سلبا عليها ، ذلك لأنها تتعارض مع عدة اجراءات قد تكون خطيرة ، إلا أنها ضرورية واستثنائية كما يصفها المشرع الجزائري ، حيث يضع لها عدة ضمانات لمواجهتها في إطار حماية الفرد من تعسف السلطة في تطبيقها للقانون ، فقرينة البراءة لها أهمية بالغة في حماية الفرد وصون كرامته ، و الحبس المؤقت أيضا له أهمية كبيرة في حماية الأدلة والشهود ومنع المجرم من الفرار حفاظا على المجتمع ، واحترما لهيبة القانون.

ولهذه الدراسة عدة من **الأهداف** ، في الجانب العلمي والعملي على حد سواء، حيث تمثلت الأهداف العلمية في مايلي :

- معرفة ما تتضمنه قرينة البراءة من حماية للمتهم طيلة فترة الدعوى العمومية ،
- معرفة الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت و الحالات يتم فيها اللجوء إليه ،
- تحديد الضمانات المقررة من قبل المشرع الجزائري لحماية المتهم من سلبيات المترتبة عن الحبس المؤقت ،
- العمل على إيجاد بديل مناسب للحبس المؤقت لتفادي المساس بقرينة البراءة ،
- إيجاد إمكانية للتوفيق بين قرينة البراءة و الحبس المؤقت دون الاخلال بنظام العام وفي نفس الوقت مراعاة للحقوق الشخصية للمتهم ،
- تحديد موقف المشرع الجزائري من هذا الموضوع من خلال تحليل القواعد الإجرائية التي تضمنت كل من قرينة البراءة والحبس المؤقت.

أما بالنسبة للأهداف العملية من هذه الدراسة فقد تمثلت في ما يلي :

- توعية المتهم بحقوقه طيلة فترة الدعوى العمومية ما له وما عليه حسب ما يقتضيه القانون ،
- التقليل من اللجوء لإجراء الحبس المؤقت على قدر الإمكان حماية لحقوق الفردية واحتراما لحقوق الإنسان ،

- التقليل من تعسف الدولة في حماية النظام العام والتذكير بأهمية الحقوق الفردية في بناء مجتمع سليم ،
- مراعاة حقوق الانسان عند اتخاذ أي إجراء يمس بالحرية ،
- العمل على توفير كافة الضمانات قبل الأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت ،
- العمل على تفعيل بدائل الحبس المؤقت المناسبة حسب كل متهم .

وقد تمت هذه الدراسة بناءا على **أسباب** شخصية و أخرى موضوعية دفعت بإختيار البحث في هذا الموضوع ، بالنسبة للأسباب الشخصية فقد تضمنت مايلي:

- معاناة بعض الأشخاص المقربين ومدى الخسائر التي الحقت بهم جراء تعرضهم لحبس المؤقت ،
- الشغف الشخصي في البحث في المواضيع التي تتعارض مع بعضها البعض ،

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية للاختيار هذا الموضوع فقد تمثلت في الآتي:

- طبيعة الموضوع وثرائه بالمعلومات في الجانب الحقوقي والإجرائي على حد سواء ،
- الحبس المؤقت من المواضيع الأكثر جدلا وانتشارا حاليا، مما يستوجب المزيد من البحث والتعمق فيه من جوانب مختلفة ،
- طبيعة الضمانات التي يوفرها المشرع الجزائري للمتهم طيلة الدعوى العمومية ،
- حساسية الموضوع كونه يمس بالمصلحتين العامة والشخصية معا، كما أنه يرتبط بحق الدولة في استعمال السلطة و حق الأفراد في ممارسة الحرية.

ومن خلال إنجاز هذه الدراسة قد تم التطرق للعديد من **الدراسات السابقة** نذكر أهم دراسة ، مع إبراز الاختلاف بين الدراستين الحالية والسابقة :

- دراسة رشيدة علي أحمد لسنة 2016 ، بعنوان قرينة البراءة والحبس المؤقت (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص : قانون) ،

حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة هل أن للمتهم بجريمة معينة وسائل تطبيقية لتثمين هذه القرينة أم أنها ضرب من ضروب الخيال خاصة عند السماح للقضاة بالأمر بالحبس المؤقت أثناء سير الإجراءات ، حيث استخدم منهج المقارن وذلك من أجل مقارنة الموضوع في ظل الإعلانات الدولية والتشريع والقضاء الجزائريين ، وكان من أبرز نتائجها أن قرينة البراءة تسيطر على كافة الإجراءات لكنها هشة للغاية ، إذ أن هناك العديد من الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والتي تشكل إهدار لقرينة البراءة التي تعتبر ضمانة الأساسية للمتهم خلال مرحلة التحقيق .

- استفادت هذه الدراسة الحالية من سابقتها في تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بقرينة البراءة والحبس المؤقت ، لكن اختلفت عنها كليا من حيث المنهج المتبع وكذلك الأهداف وحتى النتائج ، كون الدراسة السابقة قد امتدت للإعلانات الدولية والتشريعات الأجنبية وغيرها ، بينما هذه الدراسة الحالية انحصرت في ظل التشريع الجزائري فقط ، بإضافة إلى أنها تطرقت لموضوع بدائل الحبس المؤقت ، وهذا ما لم تتطرق له الدراسة السابقة .

وبناء على ما تم ذكره، إذا كانت قرينة البراءة هي الأصل ، أي أن المتهم يتمتع بكامل حريته طيلة الدعوى العمومية كضمانة يقرها المشرع الجزائري له من أجل حماية حقوقه ، والحبس المؤقت هو فقط إجراء إستثنائي في حالات معينة تكون فيها الجريمة ذات خطيرة وجسامة ، حيث أن المشرع وضع عدة ضمانات لحماية هذه القرينة أو بدائل من شأنها أن تقلل المساس بها ، وعليه تكون **الإشكالية المطروحة** هنا : **هل الضمانات والبدائل التي وضعها المشرع الجزائري كافية لحماية قرينة البراءة من الحبس المؤقت أم توجد إمكانية أخرى للتوفيق بينهما ؟**

و من خلال الإشكالية المطروحة أعلاه، نطرح بعض التساؤلات التالية:

- ما المقصود بقرينة البراءة كقاعدة عامة ؟ ،
- ما المقصود بالحبس المؤقت كإجراء استثنائي ؟ ،
- فيما تتمثل الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة من الحبس المؤقت ؟ ،
- فيما تتمثل البدائل المقررة لحماية قرينة البراءة من الحبس المؤقت ؟.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، اعتمدت عدة مناهج تم توظيفها كالتالي:

- **المنهج التاريخي** : استخدم في سرد المراحل والمحطات التاريخية في هذا الموضوع ، حيث تم التطرق إلى التطور التاريخي لقرينة البراءة ، و أيضا التطور التاريخي للحبس المؤقت في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بالتحديد في الفصل الأول من هذا البحث.
- **المنهج الوصفي** : استخدم في وصف المفاهيم و استنتاج الخصائص والقدرة على تمييز المصطلحات المشابهة في هذا الموضوع ، حيث تم اعتماده في وصف مفاهيم المختلفة المتعلقة بكل من قرينة البراءة و الحبس المؤقت و الضمانات والبدائل ، وذلك في كل من الفصل الأول والفصل الثاني على حد سواء في جزئية المتعلقة بالمضمون والمفهوم.
- **المنهج التحليلي:** استخدم في تحليل ما جاءت به النصوص القانونية التي تضمنت كل من قرينة البراءة والحبس المؤقت والضمانات والبدائل، وذلك بالتحديد في كل من الفصل الأول والثاني في الجزئية التي تضمنت المواد القانونية من هذا الموضوع.

وعليه قد تم تقسيم البحث إلى **الخطة** التالية :

حيث تضمنت هذه الدارسة فصلين ، تمثل الفصل الأول في **(قرينة البراءة في مواجهة الحبس المؤقت)** والذي تم التناول فيه مبحثين ، خصص المبحث الأول لدراسة **(قرينة البراءة كقاعدة عامة)** ، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة **(الحبس المؤقت كإجراء إستثنائي).**

أما الفصل الثاني الذي تمثل في **(حماية قرينة البراءة من الحبس المؤقت)** فقد تم التطرق من خلاله إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول **(ضمانات الحبس المؤقت)** ، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة **(بدائل الحبس المؤقت).**

الفصل الأول:

قرينة البراءة في مواجهة الحبس المؤقت

المبحث الأول: قرينة البراءة كقاعدة عامة

المبحث الثاني: الحبس المؤقت كإجراء استثنائي

يعد المتهم بريئا حتى تثبت إدانته ، وهذا ما تنص عليه القوانين وتعمل على احترامه وتطبيقه في مختلف الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية وطيلة سيرها ، وهذا ما يجعل منه قاعدة عامة معهودة يطلق عليها المشرع الجزائري بقرينة البراءة على غرار باقي التشريعات الأخرى ، فهذه القاعدة راسخة منذ زمن بعيد حيث تبلوت عبر حضارات مختلفة ساهمت في وضعها ، وذلك لحماية الإنسان وصون كرامته والمحافظة على حريته ، إذ يعتبر مضمونها جوهر الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المتهم و أبرزها ، كونه يقوم على الحرية أسمى ما يمتلكه الإنسان.

إلا أن الحبس المؤقت رغم تعارضه مع قرينة البراءة فهو إجراء لابد منه ، وأيضا يقره التشريع في قانون الإجراءات الجزائية ، كما أنه يعد من أوامر التي تصدرها جهات التحقيق طيلة فترة التحقيق، وهذا ما يؤكد أهمية هذا الإجراء رغم أنه ذو طبيعة استثنائية ، حيث يتم اللجوء إليه في ظروف وحالات معينة تكون فيها الجريمة المرتكبة خطيرة مما يستلزم إيداع المتهم الحبس المؤقت إلى غاية إستكمال التحقيق وصدور الحكم النهائي ، وبناءا على ما سبق يقسم هذا الفصل إلى مبحثين حسب ما يلي :

- **المبحث الأول : قرينة البراءة كقاعدة عامة**
- **المبحث الثاني : الحبس المؤقت كإجراء استثنائي**

المبحث الأول : قرينة البراءة كقاعدة عامة

تعد قرينة البراءة أصل في الإنسان تفيد أنه بريء ويجب أن يعامل على ذلك النحو على مستوى جميع المراحل التي تمر عليها الدعوى أو قبلها، مع عدم وصف الشخص بأي وصف من أوصاف كالإدانة والتزام القاضي بأن يدير المحاكمة دون أن يكون له رأي مسبق حول المتهم أو حول قضيته المطروحة أمامه ، وهي بذلك توفر ضمانات هامة لكل الأشخاص وفي كل الجرائم ، وتحافظ على الحريات كما تساعد على الابتعاد على ضرر الأخطاء القضائية قدر المستطاع ، كما تعد ركنا من أركان الشرعية الإجرائية[1] وهي من أهم العوامل التي تعطي الفرصة الكافية للتمتع بمحاكمة عادلة منذ تحريك الدعوى إلى غاية انتهائها[2]. وبناءا على ما تقدم سيتم التطرق إلى مفهوم قرينة البراءة في (المطلب الأول) ومن ثم تطبيقات قرينة البراءة وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم قرينة البراءة

لم ينشأ مبدأ قرينة البراءة من العدم، بل هو ثمرة لكفاح طويل عاشته البشرية عبر العصور التاريخية المختلفة من أجل الوصول إلى قانون أسمى وهو إرساء أحد مبادئ الحرية التي هي أغلى شيء يملكه الإنسان[3]. ومن هنا يستوجب معرفة التطور التاريخي لقرينة البراءة ومن ثم مضمونها في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : التطور التاريخي لقرينة البراءة

---

[1]– الشرعية الجزائية : هي افتراض براءة المتهم الذي يقتضي قانونية الإجراءات الجزائية المتخذة حياله على أن يكون تحت إشراف قضائي وفي حدود ضمانات التي يحتمها هذا الافتراض . أنظر: وعدي سليمان علي المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – الجزاءات الإجرائية – ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2009 ، ص 50.

[2]- عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، ط 6 ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2022 ، ص 40–41 .

[3]- كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم فرع قانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص 10.

و لمعرفة التطور التاريخي لقرينة البراءة في المجتمعات البدائية والقديمة والحديثة سيتوجب المرور بالنقاط التالية :

أولا : قرينة البراءة في المجتمعات البدائية

مرت قرينة البراءة خلال تطورها بعدة مراحل، ففي المجتمعات البدائية لم يوجد نظام حقيقي نظرا لأن نظام اللامعقولة [1] هو السائد عندهم حيث يدخل الفرد في علاقة مع الآلهة نتيجة اعتقاده أنه هو الوحيد القادر على قول الحقيقة وتوقيع العقاب وأهم وسائل الإثبات التي كانت سائدة في ذلك الوقت ، الإثبات الإلهي، المبارزة القضائية واليمين ، ونتيجة للمفاهيم الروحية التي كانت سائدة في ذلك الوقت كان المتهم يعامل على أنه مدان وكان عبء الإثبات يقع عليه بأي وسيلة كانت ، وإن الخوف من العقاب الإلهي بعد الوفاة جراء التعذيب بسبب يمين الزور، كان يعطي لليمين كامل قيمتها الإثباتية وفي كثير من الأحيان كان المتهم يترك لحكم الإله باللجوء إلى محاكمات التعذيب وإثبات البراءة بواسطة المنازلات مع الأشخاص أو الحيوانات فموته يعني أنه مذنب ونجاته يعني أنه بريء[2].

ثانيا : قرينة البراءة في المجتمعات القديمة

وقد اشتملت كل من الحضارات القديمة، وعلى الرغم من انفتاحها بعض الشيء حيث اختلفت قرينة البراءة كثيرا عن نظرة المجتمع البدائي ، فنجد كل من المجتمعات القديمة : كالقدماء المصريين و الرومان و اليونانيين القدامى والمسلمين قد اهتموا بموضوع البراءة وحقوق المتهم بصفة عامة ، حيث أن هذه الفترة كانت بداية الوعي عند الإنسان وهو ما لم يكن في المجتمع البدائي القديم ، وهذا ما سيتم التطرق له في النقاط التالية :

---

[1]– إذ كان يسود الاعتقاد بقدرة تلك القوى الغيبية على تحديد المجرم الحقيقي ، من ذلك على سبيل المثال: تعرض المتهم لاختبار الحديد الساخن أو الماء المغلي بما يعرف بامتحان النار. أو معرفة الجاني من خلال اتجاه الدخان المنبعث من المحرقة، أو هو أول من يقترب من قبر المجني عليه أو من تطرأ عليه تغيرات عند رؤية جثة القتيل. أنظر: رائد أحمد محمد، البراءة في القانون الجنائي ـ دراسة مقارنة ـ ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، سنة 2006 ، ص 20 .

[2]–ناصر زرورو ، قرينة البراءة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر ، السنة الجامعية 2001/2000 ، ص 90.

1/ قرينة البراءة عند قدماء المصريين :

عرف مبدأ البراءة عند قدماء المصريين ، ومما يدل على ذلك أخذهم في نطاق الإجراءات الجزائية بالنظام الإتهامي[1] حيث يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي ، وكان يباح للمتهم ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه أو بواسطة وكيل ينوب عنه ويترك بعد ذلك للمحكمة مهمة فحص الأدلة في جلسة علنية وبحضور الخصوم[2].

2 / قرينة البراءة عند الرومان :

خلف الرومان تراثا قانونيا طويلا يمتد تاريخه لقرون عدة بدء من تأسيس روما سنة 754 ق. م ، وينتهي بوفاة الإمبراطور جوستنيان[3] سنة 565 م إلا أن قانون الألواح الإثني عشرة [4] يعد نقطة البداية نحو المساواة والحرية بين الأشراف والعامة ، حيث كان المتهم أمام المحكمة طليقا – احترام قرينة البراءة– رغبة في الحفاظ على التوازن بينه وبين المجني عليه ، وتمكينا له في الدفاع عن نفسه ،

---

[1]– يعتبر النظام الإتهامي تطورا مهما في الفكر الإنساني ، فبعد قرون من سيطرة القوة والرغبة في الانتقام جاء النظام الإتهامي ليستبدل قوة المنطق بمنطق القوة فألغى القوة كأساس للعقوبة ، وهذب الانتقام المجرد ووجه القوة من قوة بدنية مجردة إلى قوة عقلية قائمة على محاولة إثبات التهمة. أنظر: نجوى سديرة ، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، السنة الجامعية :2017/2016 ، ص12 .

[2]– أنظر كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 11–12.

[3]– كان إمبراطوراً رومانياً شرقياً (بيزنطياً (حكم منذ أغسطس عام 527 حتى وفاته في نوفمبر 565. يشتهر بإصلاحه الرمز القانوني خلال لجنة تريبونيان، والتوسع العسكري لأرض الإمبراطورية أثناء عهده، وزواجه وشراكته مع الإمبراطورة ثيودورا، يعرف أيضاً بإسم "الإمبراطور الروماني الأخير". يعتبر قديساً في الكنيسة الأرثوذوكسية، ويُحيى في الرابع عشر من نوفمبر. وقد تولي الحكم بعد وفاة عمه الامبراطور جستن الأول . أنظر : جستنيان الأول/ https://www.marefa.org/ بتاريخ 2023/02/07 على الساعة : 23h00.

[4]– صدرت في عهد الجمهورية عدة تشريعات ذات أهمية في تاريخ القانون الروماني على أن أولها جميعا هو قانون الألواح الاثني عشر ومن جملة ما تفق عليه المؤرخون أن هذا التشريع المكتوب كان له الأثر الأكبر في تطوير النظم القانونية الرومانية. أنظر: عبد الحي، دور قانون الألواح الإثني عشر في كتابة تاريخ روما، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية ، جامعة الجزائر 02،المجلد 10 ، العدد 04 ، الجزائر ، ديسمبر 2022 ، ص 03 .

ومن ثم فلم يكن من المسموح به إتمام محاكمته تحت وطأة الحبس الاحتياطي (التوقيف) ما لم يكن قد تم ضبطه متلبسا بالجريمة ، أو كان قد أعترف بارتكابها[1]، ومن هنا تكون الحضارة الرومانية قد أقرت قرينة البراءة كحق وضمان لحماية المتهم أما القضاء .

و من هنا تكون الحضارة الرومانية قد أقرت قرينة البراءة كحق وضمان لحماية المتهم أما القضاء.

3/ قرينة البراءة عند اليونان :

لقد أخذ قانون أثينا بأصل البراءة في المتهم ، وقد كان له فضل كبير على القانون الجنائي من خلال ما تضمنته من مبادئ ، إذ كان أول قانون أقر مبدأ العلانية [2] في المحاكمات الجنائية ، مما يؤكد أن قانون أثينا كان يحرص على توفير الضمانات للمتهم[3].

4/ قرينة البراءة عند المسلمين :

أقرت الشريعة الإسلامية السمحاء مبدأ قرينة البراءة وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم (**أدرؤ الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فأخلو سبيله ، فإن الإمام ليخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)** [4].

---

[1]– رائد أحمد محمد، البراءة في القانون الجنائي ـ دراسة مقارنة ـ ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، سنة 2006 ، ص 20 .

[2]– يقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حضور الخصوم ، وأن تنتظر المحكمة القضية منذ بداية المرافعة وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية. انظر زينب بوسعيد ، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء ، مجلة الحقيقة ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار، المجلد 14 ، العدد 34 ، سبتمبر 2015 ، ص249 .

[3]– كريمة خطاب، المرجع السابق، ص12.

[4]– دلاندة يوسف ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2005، ص 32 .

وما تجدر الإشارة إليه هو أن لقاعدة إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي صدى كبير في الشريعة الإسلامية التي سبقت جميع القوانين والنصوص الوضعية في النص عليها فقد وضع فقهاء المسلمين قاعدة عامة تبين من هو المكلف بالإثبات تأسيسا على قوله صلى الله عليه وسلم :" **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي** "، وقوله عليه الصلاة والسلام " **البينة على ما ادعى واليمين على من أنكر** " ، وحكمة تطلب البينة على ثبوت الحق من المدعي هي ضعف جانبه لأن الأصل براءة الذمة فضرعت البينة ليتقوى بها أمام المتهم فجانبه قوى لأنه يتمسك في الأصل ولذا شرعت اليمين في جانبه وهي حجة ضعيفة وتبين النصوص القرآنية والسنة النبوية أساس هذا المبدأ وتطبيقه في المجال الجنائي ففي القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[1].

وفي السنة النبوية نجد القول الرسول صلى الله عليه وسلم لمن قذف زوجته بالزنا " **البينة أو حد في ظهرك** " [2] ، وهنا يتضح أن الشريعة الإسلامية قد كفلت للمتهم الحق في اعتباره بريئا مادام لم تثبت البينة التي تدينه.

ثالثا : قرينة البراءة في المجتمعات الحديثة

تزايد الوعي السياسي والقانوني لشعوب مما أدى إلى انتزاع بعض الحقوق والحريات بما يخدم المجتمعات حينها ، ومن بين هذه المجتمعات الحديثة نجد كل من : فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، ونبين ذلك في النقاط التالية :

1/ قرينة البراءة في فرنسا :

تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في هذا المجال ، كونها من الدول التي عرفت القانون وطبقته على المجتمع الفرنسي حينها ، حيث كان هذا المبدأ من نتائج الثورة سنة 1789 ، حيث عبرّت عنه المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان

[1]– سورة النور، الآية 04.

[2]– جميلة موساوي ، أصل مبدأ قرينة البراءة (بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية) ، مجلة بحوث ، جامعة الجزائر 1، المجلد 01، العدد 08 ، الجزائر ، جويلية 2015 ، ص 94.

والمواطن الصادر سنة 1789 والتي تنص على أن " كل إنسان تفترض براءته حتى تثبت إدانته وإذا تقرر أنه لا مفر من القبض عليه فإن كل عنف – تنفيذ هذا القبض – لا تتطلبه الضرورة من أجل التأكد من شخصيته يجب أن يعاقبه القانون [1] وقد ساهمت فرنسا بعد ثورة 1879 في إرساء حقوق الإنسان ومن بينها الحق في البراءة والمحاكمة العادلة .

2/ قرينة البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية :

تعد أيضا الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي تأثرت بالوعي القانون وذلك من خلال بريطانيا و فرنسا، اتضحت قاعدة افتراض براءة المتهم واستقر مفهومها وبلغت درجة النضج الكامل منذ أوائل القرن التاسع عشر، أما قبل ذلك فقد سادت القاعدة التي تقول يجب إثبات إدانة المتهم بناء على بينات لها وزن كبير، وتأكد الدور الهام الذي لعبته قاعدة افتراض البراءة كضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحرياته من الحكم التاريخي الذي أصدرته المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة سنة1895 في قضية كوفن الشهيرة التي تعتبر نقطة تحول في مدلول قاعدة افتراض البراءة ، صدر الحكم في هذه القضية بإدانة المتهمين ، وهم من موظفي أحد البنوك بارتكاب جريمة اختلاس أموال ، فاستأنف المتهمون الحكم أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية ، وكان أساس الطعن في حكم المحكمة أن القاضي لم يوجه هيئة المحلفين بأن تأخذ في اعتبارها قاعدة افتراض براءة المتهمين ، رغم أن ممثل الدفاع طلب منه ذلك ، إلا أن القاضي لم يلتفت إلى ذلك الطلب واكتفى بتوجيه هيئة المحلفين بأنه يجب عليهم أن يصلوا إلى قرار بإدانة المتهمين .

مما لا يدع مجالا لأي شك معقول[2] ، كان قرار المحكمة الاتحادية العليا أن المحكمة الأدنى قد أخطأت عندما رفض القاضي توجيه هيئة المحلفين بناء

---

[1]–أنظر : الثورة الفرنسية: https://www.ahewar.org بتاريخ 2023/02/07 على الساعة 23h18 .

[2]– شك معقول : في القانون الشك الذي لا تستطيع سلطة الاتهام ان تتهم به شخص و يعد بالنسبة للمتهم غرض براءته و دليلاً ايجابياً على عدم مسؤوليته طالما لا يوجد دليل على وقوع الجريمة. انظر شك معقولhttps://ar.wiktionary.org/wiki بتاريخ 2023/02/07 على الساعة 23h20.

علـــى افتـــراض البـــراءة ، وقـــررت المحكمـــة الاتحاديـــة العليـــا أن القاعـــدة التـــي تقضـــي الإدانـــة لا يمكـــن أن تقـــرر إلا بنـــاء علـــى بيانـــات واضـــحة ، هـــي احـــدى نتـــائج قاعـــدة البراءة المفترضة في المتهم[1].

الفرع الثاني: مضمون قرينة البراءة

يولـد الإنسـان بريئـا، وهـذا الأصـل فيـه ، ويبقـى هـذا المبـدأ مصـاحبا لـه بشـكل دائم ، إلا اذا اثبت عكسه بحكم قضائي يقيني بالإدانة عن فعل يجرمه القانون[2].

ومـن هـذا المنطـق يـتم تحديـد تعريـف قرينـة البـراءة لغـة واصـطلاحا ومـن ثـم في الفقه والقضاء وذلك في النقاط التالية:

أولا: تعريف قرينة البراءة

تحتـوي عبـارة قرينـة البـراءة علـى كلمتـين " **قرينـــة** " و " **بـــراءة** " فيسـتوجب قبـل التطـــرق لتعريـــف الفقهـــي والقضـــائي معرفـــة التعريـــف اللغـــوي و مـــن ثـــم فـــي الاصطلاحي كالتالي:

1/قرينة البراءة في اللغة والاصطلاح :

أ- القرينة في اللغة والاصطلاح :

القرينـــة فـــي اللغـــة : لمصـــطلح " **القرينـــة** " العديـــد مـــن المرادفـــات والمعـــاني المختلفـــة حيـــث نجـــد أن معنـــى هـــذه المفـــردة تعنـــي الشـــيء التـــابع أو المرافـــق أو المصاحب ، وأن مصدر هذه الكلمة يعود إلى :

المقارنـــة أي المصـــاحبة كمـــا تطلـــق علـــى نفـــس الإنســـان وذلـــك لاقترانهـــا بـــه وأيضـــا هـــي مـــرادف متعـــارف عليـــه للـــزوج والزوجـــة فيقـــال فلانـــة قرينـــة فـــلان أو فـــلان قـــرين فلانـــة[3] ، ومـــن خـــلال معنـــى الكلمـــة نجـــد أن القرينـــة هـــي التـــي تتبـــع الشـــيء

[1]- كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 13-14.

[2]- نوفـل علـي عبـد الله الصـفو ، قرينـة البـراءة فـي القـانون الجنـائي ، مجلـة الرافـدين ، جامعـة الموصل ، المجلد 8 ، العدد 30 ، العراق ، ديسمبر2006 ، ص 153.

[3]- منظـور جمـال الـدين بـن عبـد الله بـن مكـرم، لسـان العـرب، ج 8، دار صـادر، بيـروت ، لبنـان ، سنة 1989، ص 40.

وتقترن به أي تصاحبه ترافقه ترتبط به وهذا ما يؤكد على أن قرينة البراءة ترافق المتهم طيلة فترة ماقبل المحاكمة .

القرينة في الاصطلاح: وتنوعت التعريفات الاصطلاحية وتميزت فيما بينها، وعلى هذا الأساس نذكر التعريف التالي:

القرينة هي: " **كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا وتدل عليه ، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة** [1] ".

ب-البراءة في اللغة و الاصطلاح

البراءة في اللغة: الخروج من الشيء والمفارقة له، والأصل البرء ، بمعنى : القطع ، فالبراءة : قطع العلاقة ، و يقال: برئت من الشيء، وأبرأ براءة : إذا أزلته عن نفسك وقطعت أسبابه، وبرئت من الدين : انقطع عنّى ولم يبق بيننا علقة [2].

البراءة في الاصطلاح : وتعددت التعريفات فيما يخص البراءة، ولا يمكن حصرها ونذكر أهمها:

يقصد بالبراءة : " هي **السلامة من العيب ، و البراءة من الحق أي خلو الذمة منه** " ، و" **حكمت عليه المحكمة بالبراءة** " : خلصته من التهمة الموجهة إليه [3]، ومن هنا يستنتج أن البراءة هي السلامة والخلو من الأفعال المجرمة والأفعال غير الأخلاقية وغيرها

2/ قرينة البراءة في الفقه :

---

[1]– زينب بوسعيد ، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري – ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، قسم العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 21 .

[2]– كمال محمد عواد ، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ، ط 1 ، الإسكندرية ، مصر، د.س.ن ، ص191 .

[3] – أنظر: البراءة /http://ar.m.wiktionary.org بتاريخ : 2023/03/03 ، على الساعة 21h00.

من المتفق عليه انه ليس هناك تعريف مانع وجامع لقرينة البراءة هو محل العديد من التعاريف المختلفة كون الموضوع من أكثر المواضيع جدلا حيث كان بينها الأقرب منطقيا لمفهوم قرينة البراءة ما جاء به **محمد محدة**[1] بقوله " هي معاملة الشخص مشتبها كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات ،و مهما كانت الجريمة التي نسبت إليه على أنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفق للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحلة ومن خلال هذا التعريف نقول أن افتراض البراءة في المتهم تبقى قائمة إلى أن يصدر الحكم النهائي بإدانته هي قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس وإذا سلمنا أن عدد باس به من الفقهاء القانون الجنائي يرفضون القرائن بصفة عامة لأن المجال الخصب للقرائن نجده سائدا في القانون المدني حيث أن القاضي المدني مكلف بإيجاد حل النزاع وعليه فإن حرمانه من استعمال القرائن يعني تعجيزه خاصة أننا نعلم ان هذا القاضي ليس له حرية في تكوين عقيدته الشخص[2].

و أيضا عرفه **الدكتور أحمد فتحي سرور** بأن: " مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، فالدكتور فتحي سرور بموجب هذا التعريف يؤكد بأن قرينة البراءة قاعدة أساسية للحفاظ على الحريات الفردية في جميع مراحل الدعوى تضمن للمتهم أن يعامل معاملة بريء إلى أن يثبت إدانته نهائيا ، كما أضاف وجوب احترام هذا المبدأ أمام الضبطية القضائية إذا كان الفرد مشتبه فيه بالقول " إن أصل البراءة يقتضي افتراض البراءة في المتهم ومعاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى القضائية فضلا عن مرحلة الاستدلالات قبل أن

---

[1]– الفقيه محمد محدة : هو محمد بن امحمد بالفتح بن أحمد ، ولد بقرية سحبان التابعة لدائرة إمية ونسة ، مدينة الوادي في الجزائر سنة 1955 ، حيث عمل محاضرا مشاركا في فروع القانون المختلفة وفي الشريعة الإسلامية في عدة مؤسسات جامعية، منها : جامعة الأمير عبد القادر(1987–1994)، جامعة باتنة (1991–1995)، جامعة التكوين المتواصل بقسنطينة (1991–1994) وبسكرة (1997–2006)، والمركز الجامعي بالوادي (1998– 2006)، توفي في 27 مارس 2006 م ودفن في مسقط رأسه بالوادي .

[2]– ناصر زرورو ، المرجع السابق ، ص1–2 .

تنشأ مرحلة الاتهام " بالرغم من أن هذا التعريف جاء أشمل من الأول إلا انه يؤخذ عليه أنه خص المتهم دون غيره من الأشخاص ، إذ أن الأستاذ فتحي سرور قد راعى طرفا واحدا في الدعوى العمومية ألا وهو المتهم دون الضحية والنيابة العامة [1].

لم ينتهي الجدال حول مسألة افتراض البراءة كمبدأ و دارت حوله الكثير من النقاشات والآراء وعلى رأسهم مدارس فقهية كبيرة مثال المدرسة التقليدية [2] والمدرسة الوضعية [3] ، ولا يزال حتى اللحظة النقاش مفتوح بين فقهاء القانون والباحثين حول اعتماد كقرينة البراءة كمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة في بعض النظم القانونية التي اعتمدت النظام الإتهامي ، وأغلبها في المجتمعات القديمة كما تم التطرق إليها سابقا في تطور قرينة البراءة .

3/ قرينة البراءة في القضاء :

تفرض قرينة البراءة كحق من حقوق الإنسان يجب احترامها على كل الهيئات بدأ من المشرع وصولا للقاضي فمثلا المشرع عند إصداره لقانون العفو مثلا قبل صدور الحكم في قضية معينة فإنه يعفى المجرم، إذن لا يحرم المتهم من إثبات براءته، وكذلك لا يمكن للمشرع أن يمنع حق مراجعة الأحكام الصادرة بالإدانة أمام أي جهة قضائية مختصة وعلى كل السلطات المنوط بها تطبيق القانون أو تنفيذه والقنوات الإعلامية احترام اصل البراءة في الانسان وافتراض

---

[1]– علي أحمد رشيدة، الطبيعة القانونية لقرينة البراءة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، المجلد 09 ، العدد 01 ، تيزي وزو ، الجزائر ، جوان2014 ، ص 344–345.

[2]– فأنصار المدرسة التقليدية يعتبرون قاعدة البراءة الأصلية ، قاعدة مقدسة وأساسية ، فقد صرح بنتام أن القرينة ينبغي أن تكون في صالح البراءة ، أو على الأقل يجب التصرف كما لو أن قرينة هي مقررة فعلا. أنظر: محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، د. ط، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 154، 155 .

[3]– يتخذ أنصار هذه المدرسة على رأسهم الفقيه أنريكو فيري موقف معاكس تماما لموقف أنصار المدرسة التقليدية التي تعمل علي حماية الحقوق الفردية بعكس المدرسة الوضعية التي تعمل عل تحقيق متطلبات النظام العمومي الدفاع الاجتماع. أنظر: ناصر زرورو، المرجع السابق ، ص15 .

البراءة في المتهم لأنها ضمانة شخصية ترافقه وصفة ملازمة له في كل الاجراءات التي يتخذها القاضي او المحكمة ضده في التحقيق والمحاكمة ، فلا يوجد تحقيق ضده ولا يعامل بإهانة او الضغط ولا يكره على الصمت او الاجابة و مع ضمانات الدفاع ولا تذاع اخبار تحقيقاته وتفاصيل محاكمته ولا تنشر قبل صدور حكم القضائي[1].

ثانيا : خصائص قرينة البراءة

تتميز قرينة البراءة بعدة خصائص جوهرية تختلف عن بعضها البعض، نذكرها بعض منها في التالي:

1. تتميز قرينة البراءة بصفة الاستمرارية

تتميز قرينة البراءة بطابع الاستمرارية، فلا يترتب على دحضها بالحكم القضائي النهائي زوالها وانهيارها ، بل يترتب على ذلك تعطيل مبدأ بشأن الواقعة محل الحكم ذاتها، فلا تتعدى الإدانة نطاقها[2].

2. قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة

تتميز قرينة البراءة بأنها قاعدة ملزمة للقاضي، يجب عليه الأخذ بها كلما كان هناك شك حول ارتكاب المتهم للواقعة موضوع الاهتمام ، فإذا خالف القاضي قرينة البراءة و اعتبر الواقعة محل الشك ثابتة في جانب المتهم ، وقضى بإدانته كان الحكم باطلا ، ويجوز الطعن فيه استنادا إلى ذلك ، بل إن المحكمة ملزمة بالأخذ بقرينة البراءة ولو التزم المتهم بالصمت ، ما لم تقدم النيابة العامة ببينة قاطعة تهدم أصل البراءة[3]، وهذه قرينة قانونية غير قاطعة وقابلة لإثبات العكس، لكنها على كل حال تحمي الحرية الشخصية للأفراد، فمن يدعي خلاف هذا الأصل عليه أن يقيم الدليل على دعواه ، لذا يتعين على سلطة الاتهام أو المدعي

[1]– حسين محمد طه الباليساني – زينب محمود حسين ، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية (دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية) ، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية (ILIC) ، يوم الثلاثاء 30 أفريل 2019 ، كلية الحقوق ، الجامعة الدولية ، التشيك ، ص 847.

[2] – كريمة خطاب ، المرجع السابق ، ص23.

[3]– نفس المرجع السابق ، ص 24 .

المدني إثبات توافر جميع أركان الجريمة وإثبات عناصر هذه الأركان بكافة طرق الإثبات لكونها واقعة مادية[1].

ثالثا : طبيعة قرينة البراءة

انقسم الفقه في تحديد طبيعة الأصل في المتهم البراءة الى فريقين :

الفريق الأول: يرى بأن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مجرد قرينة بسيطة وهذا ما دعا الفقه إلى تسميته بقرينة البراءة ، ذلك أن القرائن البسيطة تقبل إثبات العكس ، وتبعا لذلك لا يكفي للنيابة العامة تقديم دليل إثبات الواقعة ، بل يظل المتهم بموجب هذه القرينة بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[2].

أما **الفريق الثاني:** فيرى بأن البراءة من الحقوق اللصيقة بالشخص وليس مجرد قرينة قانونية بسيطة[3]، فالبراءة تثبت للمتهم بصفته انسانا منذ ولادته ويستمر متمتعا بهذا الحق طوال حياته ، ومهما كان نوع الاتهام الموجه له من طرف النيابة العامة فإنه لا يؤثر عليه ،لأن البراءة وفقا لهذا الرأي أصل في الإنسان ، ويبقى المتهم على وضعيته هذه إلى أن يصدر حكما قضائيا يدحض الأصل، وبالتبعية يخسر من ورائه التمسك بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة[4].

رابعا : نتائج قرينة البراءة

لقرينة البراءة عدة نتائج نذكر من بينها:

1. عدم التزام المتهم بإثبات براءته :

إن تطبيق القانون في مجال الإثبات الجزائي مقيد بمعايير معينة يجب على القاضي مراعاتها ، ومن هذه المعايير تنبع أساسا من مبدأ براءة المتهم إلى

---

[1]– أنظر: محمد شتا أبوسعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية ، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية ، الإسكندرية 1997، ص 416 وما بعدها.

[2]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 44.

[3]– قرائن بسيطة : يمكن إثباتها عكسها حيث يجوز للمتهم إنفاء التهمة الموجهة إليه إذا استطاع تقديم أدلة تنفي التهمة عنه وبالتالي إثبات براءته . أنظر : لخضر زرارة ، قرينة البراءة في التشريع ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، العدد الحادي عشر، بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر2014، ص 60 .

[4]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 44.

حين ثبوت إدانته ، ومن بين هذه المعايير معيار أو مبدأ عدم التزام المتهم بإثبات براءته [1]، هذا يجعل من المتهم واثقا دون يبادر بإثبات براءته فهو يفترض فيه ذلك.

2. الشك يفسر لصالح المتهم :

أن الشك يفسر لصالح المتهم إذ الإدانة تتم بناء على الاقتناع بناء على ما قدم من أدلة وما دار أثناء المحاكمة العلنية[2]، كما ينبغي طبقا لقرينة البراءة عدم إلزام الشخص بتقديم دليل براءته ، وإذا عجزت النيابة العامة عن تقديم الدليل أو كان الدليل قاصرا ، فإن الشك يفسر لصالح المتهم ، لأن الدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك في اسناد الواقعة الى المشتبه فيه ، وأن هدف إجراءاتها هو تحويل الشك إلى يقين ، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك ، وهي عدالة غير كافية لإدانة الشخص ، فالإدانة تبنى على اليقين والجزم ، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك ، وهذا ما أكده القانون رقم : 17-07 المؤرخ في : 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية طبقا **للمادة الأولى/6** منه [3].

المطلب الثاني: تطبيقات قرينة البراءة

لقرينة البراءة نطاق تمارسه فيه في كل من الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: قرينة البراءة على المستوى الدستور الجزائري

إن ما جاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة **1996** ينص صراحة على أن الدستور فوق الجميع هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق الحريات الفردية الجماعية يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب يضفي الشرعية على ممارسة السلطات....، فقد نص صراحة على مبدأ البراءة الأصلية في **المادة 42** في الدستور1989 وكذلك في المادة **45 الدستور** 1996 التي تنص "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي

[1]- لخضر زرارة ، المرجع السابق، ص61.

[2]- دلاندة يوسف ، المرجع السابق، ص34.

[3]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 45-46 .

يتضمنها القانون ، وبهذا نرى ان المشرع الجزائري كرس ما أكدته مختلف الإعلانات الاتفاقيات الدولية من ان الأصل في الإنسان البراءة ولابد من النظر إليه بهذا الوصف معاملته على هذه الصورة حتى يأتي أمر يقيني قطعي يزيل ما كان متصفا به حقا من البراءة [1].

الفرع الثاني: قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستور للحريات والحقوق الفردية ، حيث أنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو بالسلب إلا في الحدود التي يقررها صراحة ، فيقوم بوضع حدود ذلك للسلطة المخولة التي التعرض لها ، ويقرر القيود والشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة ، التي من خلالها تحمي تلك الحقوق و الحريات من تجاوزات السلطة ، انطلاقا من موازنته بين المصلحتين مصلحة الجماعة في معاقبة المجرم ، وبين مصلحة الفرد وهو بريء اصلا من كل تهمة [2].

وجاء في الفقرة الثانية من **المادة 212** من قانون الإجراءات الجزائية لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه وفي المادة 364 من ذات القانون " إذ رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف ، ونصت المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون وفي المادة الثانية من ذات القانون لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة[3] ، وهو ما أكدته المادة 01/ ف2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون **17-07** المؤرخ في :

---

[1]- ناصر زرورو، المرجع السابق ، ص13-14.

[2]- عبد الله اوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري و البحث- ، ط5 ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2014/2013 ، ص 23.

[3]- دلاندة يوسف، المرجع السابق ، ص32.

27 مـارس 2017 " **أن كـل شـخص يعتبـر بريئـا مـا لـم يثبـت إدانتـه بحكـم قضـائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه** " .

المبحث الثاني: الحبس المؤقت كإجراء استثنائي

يعتبر قاضي التحقيق الهيئة القضائية المناط بها مهمة التحقيق في الجرائم طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وخوله المشرع سلطات واسعة في التحقيق – من اللحظة التي يتصل بها بالقضية بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية – ابتداء من استجواب المتهم إلى اتخاذ أمر من اوامر التصرف في الملف بإحالته على جهات الحكم في مواد الجنح والمخالفات أو الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام في مواد الجنايات ، أو الأمر بأ لا وجه للمتابعة[1] إذا انتفت أركان الجريمة وأدلتها ، ويمكن أن تتخلل إجراءات التحقيق بين بدايتها ونهايتها بأمر من أوامر التصرف ، بعض الأوامر التحفظية التي يتخذها قاضي التحقيق ضد المتهم ولعل أهمها وأخطرها الأمر بحبسه موقتا[2]. من خلال ماتقدم سيتم التطرق إلى في هذا المبحث إلى النظام الموضوعي للحبس المؤقت وذلك في (المطلب الأول) و النظام الإجرائي للحبس المؤقت في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : النظام الموضوعي للحبس المؤقت

وللإحاطة بالنظام الموضوعي للحبس المؤقت لابد من التطرق إلى مضمونه وذلك في (الفرع الأول) ومن ثم التطرق إلى تطوره التاريخي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مضمون الحبس المؤقت

[1]– الأمر بألا وجه للمتابعة : هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق طبقا للمادة 163 ق.إ.ج والتي تنص " إذا رأي قاضي التحقيق أن وقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو أنه لا توجد دلائل ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا ، أصدر أمر بألا وجه لمتابعة المتهم ...." . أنظر : كمال معمري ، الأمر بألا وجه للمتابعة ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، المجلد 03 ، العدد السادس ، الجزائر ، جوان 2013 ،ص 246 .

[2]– مكي بن سرحان ، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة سعيدة ، المجلد الرابع ، العدد 02 ، الجزائر ، جوان 2018 ، ص 589 .

ومنه يتم تحديد تعريف الحبس المؤقت في اللغة والاصطلاح ومن ثم في الفقه والقضاء وبعد ذلك يتم التعرض لمبررات الحبس المؤقت.

أولا: تعريف الحبس المؤقت

عبارة الحبس المؤقت مكونه من كلمتين " حبس " و " مؤقت " وللإحاطة بتعريف لهذه العبارة يستوجب تحديد معنى اللغوي والاصطلاحي لها ومن ثم التطرق لباقي التعريفات الأخرى : في الفقه والقانون... .

1. تعريف اللغوي للحبس المؤقت

إن كلمة الحبس مصدرها من الفعل **حبس**، ويقال أيضا احتبسه وحبسه أي أمسكه عن وجهه، كما ورد بأن الحبس ضدها وعكسها التخلية ، والحبس كل ما يشد به مجرى الوادي في أي موضع حبيس وقيل الحبس حجارة أو خشب يبنى في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم ، والحبس في الكلام التوقف ومما سبق يتضح أن الحبس في اللغة بمعنى المنع ، ثم أطلقت كلمة حبس على الموضع الذي يحبس فيه الشخص[1]، أما كلمة مؤقتا وتعني المحددة بوقت معين وينتهي .

2. تعريف الفقه للحبس المؤقت

وقد عرفه العديد من فقهاء القانون الجزائي تعريفات مختلفة بعض الشيء إلا أنها تصب في نفس المعنى بكونه إجراء استثنائي مقيد بضمانات شكلية وإجرائية، وهذا ما سيتم التطرق إليه لاحقا، ومن بين التعريفات الفقهية الكثيرة نذكر منها تعريف شهير وهو:

أ- تعريف **عاطف والنقيب** " هو تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعي عليه في السجن لمدة غير محددة قد تمتد إلى بعد التحقيق : أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم فيها قد ينتهي أثناء التحقيق أو بعده بإتحاد قرار بإخلال السبيل [2] ".

---

[1]- بوعمامة بلمخفي ، النظام القانوني للحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائي الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر القايد ، تلمسان ، الجزائر ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 9 .

[2]- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، ج3 ، ط 1 ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر،1992 ، ص 40 .

3/ تعريف القانون للحبس المؤقت

المشرع الجزائري قد تبنى في البداية مصطلح الحبس الاحتياطي لكنه أدخل تعديلات هامة عليه تجسيدا لبرنامج إصلاح العدالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم **234** المؤرخ في 1999/10/19 تم التأكيد من خلالها على الاستثنائية التي تطبع هذا الإجراء حتى على صعيد المصطلحات القانونية كمصطلح " **الحبس الاحتياطي**[1] " الذي عوضه بمصطلح " **الحبس المؤقت** " لإبراز طابعه المؤقت وأن الحرمان من الحرية ما هو إلا لفترة محددة إجراءات التحقيق القضائي ، وقد كان لوزير العدل أثناء مناقشة القانون أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ21 أفريل2001 تبريراته بشأن استبدال المصطلح بقوله « إن مفهوم الحبس المؤقت أصح من المفهوم الذي كان سائدا في القانون لأن الحبس الاحتياطي هو احتياط لخطر وبالتالي لا يرفع لان الخطر يبقى دائما فالعبرة ليست السعي إلى إعطاء النص صورة جميلة بل هي قضية متعلقة بمفهومي الحبس الاحتياطي والحبس المؤقت »وبموجب تعديل قانون 2001 الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 عوضه بمصطلح الحبس المؤقت وقد برر عرض الأسباب ذلك أن هذه التسمية لا تتماشى والوظيفة الإجرائية الحقيقة لهذا الإجراء و اعتبره إجراء استثنائيا[2]، وصولا لأخر تعديل والذي يؤكد أن طبيعة الحبس المؤقت هي طبيعة إستثنائية في حالة ما لزم الأمر.

ثانيا : تمييز الحبس المؤقت عن إجراءات المشابهة له

ومن بين الإجراءات المشابهة للحبس المؤقت نجد كل من: التوقيف للنظر والأمر بالقبض وهذا ما سيتم التطرق له في النقاط التالية :

---

[1]– الحبس الاحتياطي: هو إجراء من اجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك ، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة . أنظر : عدلي أمير خالد ، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض ، د.ط ، دار المعارف للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، مصر ، د.س.ن ، ص 187 .

[2]– بوعامة بلمخفي ، المرجع سابق ، ص 13 .

1. تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر: حيث يعد الحبس المؤقت و التوقيف للنظر إجرائين مختلفين تماما رغم تشابهما في سلب حرية المتهم .

و يعد التوقيف للنظر إجراء مقيد للحرية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه، حيث يوضع الشخص بمركز الشرطة أو الدرك لفترة من الوقت ، طبقا لأحكام المواد 51 ، 56 ، 141 من ق.ا.ج ، ولا يعد الوقف للنظر قبضا قضائيا على عكس الحبس المؤقت ، لأنه لم يصدر من القضاء ، بل من ضابط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية ، ويكون تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية من قاضي ووكيل الجمهورية ، كما أن مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ، ولا يمكن أن تمتد مدته إلا استثناء بشرط تواجد دلائل قوية تفيد إدانة المشتبه فيه ، مع استئذان من وكيل الجمهورية بحيث تمتد لمرة واحدة عندما يتعلق بجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، ولمرتين عندما تتعلق بالإعتداء على أمن الدولة ، كما يمكن أن تمدد لثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود ، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلق بالتشريع الخاص بالصرف ، وتمدد خمس مرات إذا كانت جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية [1] .

2. تمييز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض :

الأمر بالقبض هو مسك الشخص وتقييد حريته ، وهو إجراء مؤقت لا يستحب الاستمرار فيه إلا للوقت الكافي لاقتياد المشتبه فيه ، لكونه إجراء خطير يلقي قرينة البراءة الشبهة على الإنسان ، ويمس بالحرية الفردية ويختلف الحبس المؤقت عن الأمر بالإحضار والأمر بالقبض في أنهما لا يمكن الطعن فيهما كالحبس المؤقت والأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق

[1]– أسيا بحرية ، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي أحمد بن يحى الونشريسي ، المجلد الثالث ، العدد السادس ، تيسمسيلت ، الجزائر ، ديسمبر 2018 ، ص 103.

إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، وهذا بهدف استجوابه في الحال ، وفي حالة غياب قاضي التحقيق لا يجوز حجزه لأكثر من 48 ساعة[1].

ثالثا : الطبيعة القانونية للحبس المؤقت

يثير الحبس المؤقت تساؤلات كثيرة وهو محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض له، وقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني للحبس المؤقت إلا أنه عندما يعتنق التشريع الإجرائي تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية سيجد الحبس المؤقت أساسه في هذه النظرية ويطلق العنان في تمجيد مصلحة الجماعة و تهدر الحرية الفردية فيصير الحبس المؤقت هو الأصل وعدم اللجوء هو الاستثناء ، وعندما تتغلب فلسفة حقوق الإنسان و تمجد حرية الفرد يستمد الحبس المؤقت أساسه من هذه النظرية فيقيد الحبس بشروط وإجراءات يظهر منها ما لحرية الفرد من وزن تجاه الدولة ، وأن الأصل في الحبس المؤقت – الاحتياطي – هو أن لا تسلب الحرية إلا لتنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ، فالمشرع الجزائري إذا كان ينص في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بأن الحبس المؤقت إجراء استثنائي إلا أنه لم يلزم قضاة التحقيق بإصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت ويمكن أن يصدر بمجرد أمر بإيداع غير مسبب لا يجوز للمتهم استئنافه لعدم وجود لها مصلحة في ذلك [2]. وهذا ما سيتم التطرق له لاحقا بشيء من التفصيل.

رابعا : المبررات القانونية للحبس المؤقت

لقد تضمنت المادة : 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 المبررات القانونية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ، ولا يمكنه أن يبرره إلا بواحدة أو بأكثر من الحالات الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه ويمكن ذكرها على النحو التالي :

---

[1]– أسيا بحرية ، المرجع السابق ، ص103–104 .

[2]– علي بولحية بن بوخميس ، بدائل الحبس المؤقت – الاحتياطي – ، د.ط ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2004، ص 9–10 .

- إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية،
- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر،
- إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة،
- إذا كانت الأفعال جد خطيرة ،
- عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية،
- عند الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء،
- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد،
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها دون مبرر جدي ،
- إذا استدعى المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل (المادة : 131/[2] ق.إ.ج) [1] ،
- إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم (المادة :131/[2] ق.إ.ج)[2] .

الفرع الثاني: تطور للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

مر الحبس المؤقت بالعديد من التعديلات ضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث مسه التعديل لأزيد من مرة وهذا لخطورة هذا الإجراء والمساس بحرية المتهم ، ولدراسة هذا التطور تم تحديد فترتين الأولى بين 1966 إلى 1986 بما فيها من تعديلات قد طرأت ، والثانية بين الفترة الممتدة من 1990 إلى 2015 وأيضا بما فيها من تعديلات قد طرأت على موضوع الحبس المؤقت .

وتعد هذه الفترتين من أهم الفترات التي طرأت على الحبس المؤقت من خلال العديد من التعديلات فيما يخص التسمية والمدد والطبيعة الإستثنائية .

[1]– إذا استدعى المتهم لحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا ولم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن يصدر أمرا جديدا بإيداعه مؤسسة إعادة التربية .

[2]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 341.

أولا: الحبس المؤقت في الأمر رقم 66-155 والأمر 86-50

منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم **66-155** المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، مراعيا آنذاك مبادئ المصلحة العامة ، واستعمل بداية مصطلح الحبس الاحتياطي متبعا في ذلك القانون الفرنسي ، الذي عدل عن هذا المصطلح منذ صدور قانون 17 يونيو 1970 ، واستعمل بدلا عنه الحبس المؤقت ويعود سبب التخلي عن التعبير الأول هو أن كلمة الاحتياط إنما تنطوي على العديد من مبررات الاحتياط في حين أن كلمة الحبس السابق على الحكم إنما يتحدد دوره بإجراءات التحقيق دون غيرها ، و بناء على التعديل الأخير المؤرخ في 26 جوان 2001 تحت رقم : **01-08** استعار المشرع الجزائري من نظيره الفرنسي التسمية الجديدة فأصبح الحبس الاحتياطي – مؤقتا- وبهذا التعديل تبنى المشرع سياسة الموازنة بين المصلحة العامة وضمان حرية الفرد ، وأكد بذلك على الطابع الاستثنائي والمؤقت لهذا الإجراء فلا يجب التمادي في فرضه على المتهمين بدعوى الاحتياط التي تستند على مبررات قد لا تنتهي ، فهو مؤقت لا يجب أن يتعدى المدة التي حددها القانون[1].

جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون **86-50** المؤرخ في 04 مارس 1986 والذي يصفه البعض بأنه على قدر من الأهمية وهذا راجع لأهمية التعديلات التي جاء بها خاصة ما تعلق منها ب:

1- حددت المادة 125 [2] المدد القصوى للحبس الاحتياطي ، وهو ثمانية أشهر في مادة الجنح وستة عشر شهرا في الجنايات ،

---

[1]- حسين ربيعي ، الحبس المؤقت وحرية الفرد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – قسم القانون العام – فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة- ، الجزائر ، السنة الجامعية 2009/2008 ، ص 8-9 .

[2]- تنص المادة 125 من القانون 86-50 على : (لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي اربعة أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 . فإذا تبين انه من الضروري مدة الحبس الاحتياطي ، لقاضي التحقيق ان يمدده بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب : مرة واحدة عندما تكون اقصى العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد عن ثلاث سنوات حبسا . – مرتين في الجناية ولا يجوز أن يمدد الحبس الاحتياطي في كل مرة إلى أكثر من أربعة أشهر).

2- استحدث المشرع إجراء بديلا للحبس الاحتياطي بموجب المواد 125 مكرر 1 ، مكرر 2 ومكرر 3 وهو الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية بموجب أمر مسبب من طرف قاضي التحقيق ، لكن دون أن يحدد المشرع التزامات الرقابة القضائية مكتفيا بوصفها بأنها تدابير وقائية وأمنية تاركا اياها خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق فهذا النص جاء عقيما لم يحدد ماهية الرقابة القضائية ولم يتطرق لكيفية مباشرتها الامر الذي جعل هذا التعديل جامدا وغير قابل للتطبيق على أرض الواقع ،

3- استحدث المشرع المادة 125 مكرر 4 المتعلقة بحق المتهم في رد الاعتبار في حالة الحكم ببراءته بنشره في الجرائد الوطنية.

والملاحظ أن المشرع جعل من الحبس الاحتياطي اجراء مجرد من اي طابع قضائي رغم ما يتسبب فيه من اعتداء على الحرية الفردية ، ولا شك أن السهولة التي تحيط بتقرير الحبس الاحتياطي تتعارض مع المبدأ القانوني المقرر في المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية فلو كان كذلك لأثقله بقيود عسيرة تقيد القاضي التحقيق في اللجوء إليه [1].

ثانيا : الحبس المؤقت في القانونين 90-24 و 01-08 و الأمر 15-02

الحبس الاحتياطي في القانون **90-24** المؤرخ في 18 فيفري 1990 فإن أهم تعديلاته تمثلت في الأتي:

عدل المشرع نص المادة 123 وأضاف إليها مبررات معينة للأمر بالحبس الاحتياطي بعدما كان يكتفي فيما سبق بالنص أنه إجراء استثنائي، وهو إجراء غير كاف ما جعل الممارسة العملية تجعل من الحبس شبه مؤكد في كل القضايا ، ما دفع بالمشرع للتدخل باشتراط التسبيب الذي يجب أن يستند عليه قاضي التحقيق للأمر بالحبس الاحتياطي.

أما الحبس الاحتياطي في القانون **01-08** المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66

[1]- أمال شوكري ، تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 01 ، الجزائر ، أوت 2020 ، ص 64-65 .

فقد تم استبدال مصطلح " الحبس الاحتياطي " بمصطلح " الحبس المؤقت " وذلك بالمادة 19 من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية حينها في عددها 34 ، وجاء هذا التعديل لدلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها وهي مرحلة من إجراءات التحقيق ، وتم فعلا التعديل بنص المادة 123 في وصف الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ...[1].ومن هنا تم تغيير التسمية واعتماد كلمة المؤقت كأبرز تعديل في هذا القانون .

جاء الأمر **15-02** المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي شمل اجراءات جديدة جاءت لتقلص من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت وهو المطلب الذي رافع من اجله العديد من الحقوقيين والذي نادوا بأنه من غير المعقول ابقاء المتهم محبوسا مؤقتا لعدة سنوات دون محاكمة. جعل المشرع مبررات للحبس المؤقت في مادة منفصلة وهي المادة 123 مكرر المستحدثة بموجب الأمر 15-02 وهي المبررات التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر الحبس المؤقت، فلا يمكن أن يبرره إلا بواحدة أو أكثر من الحالات الواردة في نص المادة ، هذه المبررات جاءت دون إضافة أو تعديل لما ورد في قانون 01-08 مع تغيير طفيف في الصياغة. الأمر الجديد الذي جاءت به المادة 123 مكرر أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية[2].

المطلب الثاني: النظام الإجرائي للحبس المؤقت

يشمل النظام الإجرائي الإجراءات الشكلية للحبس المؤقت والمتمثلة في الجهات التي يصدر عنها الآمر بالحبس المؤقت و الرقابة على هذه الجهات لتحقق من شرعية الحبس المؤقت بإعتباره إجراء استثنائي وخطير ، وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت

[1]- أنظر : علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 08.

[2]- أمال شوكري ، المرجع السابق ، ص 72.

إن الجهات المختصة بالإجراء الأصلي أي الحبس المؤقت هي نفسها المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية فالاختصاص مرتب حسب اجراءات سير الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام[1] إلى قضاء الحكم[2].

أولا : جهات التحقيق

وتتمثل في قاضي التحقيق و غرفة الإتهام كجهة آمرة بالحبس المؤقت ، وهذا ما سيتم التطرق له في النقاط التالية :

1. قاضي التحقيق:

حيث تجمع أغلب التشريعات الحديثة على ضرورة منح حق الأمر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق، ولعل أن السِر الذي يكمن وراء اختيار قاضي التحقيق فيما يخص الأمر بالحبس المؤقت، و جعله المختص الأول بإصداره ، يرجع أساساً إلى مركزه المستقل و المحايد أثناء سير الدعوى العمومية ، وكذلك بالنظر إلى طبيعة عمله المتمثل أساسا في البحث عن الحقيقة ، و ذلك من خلال تقدير كفاية الأدلة من عدمها في مواجهة المتهم فلا مصلحة له في إدانة المتهم و لا في تبرئته، فمصلحته هي حسن سير العدالة من خلال تطبيق القانون بالشكل السليم ، وفي سبيل تحقيق ذلك فقد خول له القانون سلطة اتخاذ جميع اجراءات التحقيق الذي يراها ضرورية لأجل الكشف عن الحقيقة وذلك بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي ، فقاضي التحقيق لا يشارك بأي شكل في تحريك الدعوى

---

[1]– تعد غرفة الاتهام جهة إستئنافية ، حيث يجوز الطعن أمامها في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ، وهذا الطعن يخولها سلطة مطلقة في تقدير صحة الأمر المطعون فيه ، سواء من الناحية القانونية أو الموضوعية . أنظر: غانية خروفة ، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2019/2018 ، ص 08 . وللمزيد من المعلومات حول غرفة الإتهام أنظر: عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 388 إلى 400 . وأيضا أنظر: سعد عبد العزيز،إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت ، د.ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، سنة 1985 ، ص 28.

[2]– علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 32 .

العمومية التي تعتبر اختصاصا حصريا للنيابة العامة ، وفق ما يقضي به مبدأ الفصل بين السلطات (المتابعة – التحقيق – الحكم) وذلك بالنظر إلى الخطر المحتمل في حال اتصال هذه السلطات ببعضها ، بالإضافة إلى ذلك يتمتع قاضي التحقيق بنوع من الحصانة في حدود أداء مهامه ، فلا يجوز مسائلة قاضي التحقيق لا مدنيا ولا جزائيا عن الأعمال التي يقوم بها ، أو الأوامر التي يصدرها في مواجهة المتهم إذا لم يتعدى حدود مهامه مثل الأمر بالحبس المؤقت الذي يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي ، لأنه يمس بحرية المتهم الذي يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي بات ، إذن فمجموع هذه المميزات التي يتمتع بها قاضي التحقيق هي ما يجعل منه المختص الأول بالأمر بالحبس المؤقت ففي ذلك فعالية مزدوجة ، حماية الفرد من تعسف السلطة من جهة ، وضمان الوصول إلى الحقيقة التي تمكن من تحقيق العدالة من جهة أخرى [1].

2. غرفة الاتهام

يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كان مفرجا عنه كما يمكن لها الإفراج عنه إذا كان محبوسا، وقد منح المشرع سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت لغرفة الاتهام في الحالات التالية:

أ- أن غرفة الاتهام جهة تستأنف أمامها أوامر قاضي التحقيق، لأنها تملك سلطة إلغاء أمر قضائي التحقيق الرافض لوضع المتهم في الحبس المؤقت بناء على طلب النيابة العامة، كما يمكن لها في هذه الحالة أن تصدر أمرا بإيداع المتهم الحبس المؤقت.

ب-يمكن لغرفة الاتهام إصدار أمر الحبس المؤقت ضد المتهم المفرج عنه في حالة عدم الاختصاص وذلك إلى أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

[1]- حسين ربيعي ، المرجع السابق ، ص 12-13 .

ت-بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة من طرف غرفة الاتهام وفي حالة ظهور أدلة جديدة ، يمكن لرئيس غرفة الاتهام وبطلب من النيابة العامة وريثما تنعقد غرفة الإتهام إصدار أمرا بالحبس المؤقت[1].

ثانيا: جهات الحكم

بالنسبة للقانون الجزائري فإن جهات الحكم يمكنها الأمر بالحبس المؤقت في حالات محددة ، نتطرق لها في النقاط التالية :

1. الأمر بالحبس المؤقت في حالة عدم الامتثال :

إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه ، فيمكن لجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمرا بإيداعه الحبس المؤقت ، وذلك وفقا للشروط التالية :

- أن يكون الشخص قد حبس من قبل مؤقتا،
- أن يستدعي المتهم للحضور ويبلغ بالطرق القانونية ،
- أن لا يكون لديه عذر مشروع منعه من الامتثال،

ويخضع لنفس الإجراء في حالة ظهور ظروف جديدة أو خطيرة تستدعي الحبس مجددا .

2. الأمر بالحبس المؤقت في حالة المثول الفوري :

انتقل الأمر بالحبس في حالة التلبس من وكيل الجمهورية إلى قاضي الحكم الذي يمكنه إثر تقديم المتهم أمامه طبقا للمثول الفوري وضعه رهن الحبس المؤقت وذلك كإجراء أخير انسجاما مع الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

3. الأمر بالحبس المؤقت في حالة الإخلال بنظام الجلسة :

قد تنتج عن الجلسات عدة جرائم مما يتطلب وضع حد لها وهذا ما أقره المشرع:

[1]- صليحة بوقادوم يحياوي ، الجهات الآمرة بالحبس المؤقت ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر 01 ، المجلد 54 ، العدد 03 ، الجزائر ، سبتمبر 2017 ، ص 384-385.

طبقا للمادة 295 من ق ، إ ، ج " **إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة** ..." يتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد منح للقاضي ، عند الاخلال بنظام الجلسة التي يترأسها ، حق إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتا متى توافرت الشروط القانونية والمتمثلة في:

أ- الإخلال بنظام الجلسة ،

ب- عدم الامتثال لأمر الإبعاد.

4. الأمر بالحبس المؤقت في حالة تغيير الوصف القانوني للجريمة :

في حالة الحكم بعدم الاختصاص، فإنه يمكن للمحكمة أو للمجلس القضائي إصدار الأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت ، وذلك إلى غاية توجيه القضية للجهة القضائية المختصة التي ستتخذ الإجراءات المناسبة ، ما يمكن ملاحظته بعد التطرق للجهات التي يمكن لها الأمر بالحبس المؤقت هو: أنه بالرغم من التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت والذي ركز عليه التعديل الأخير إلا أن المشرع منح سلطة الأمر به لعدة جهات هي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وكذلك جهات الحكم ، و أن المشرع قام بخطوة مهمة عندما تقرر سحب سلطة الأمر بالحبس المؤقت من النيابة العامة وذلك بإلغاء المادة 59 من ق ، إ ،ج التي كانت تسمح بذلك[1].

الفرع الثاني: الرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت

يخضع الحبس المؤقت كإجراء استثنائي لرقابة حول مدى شرعية اللجوء إليه باعتباره يمس بأسمى حق يحميه القانون وهو الحق في البراءة، لذلك لابد من رقابة على الجهات المصدرة لهذا الآمر كون أن هذا الإجراء يتسم بالخطورة الكبيرة على حرية متهم قد يكون بريء وتظهر براءته لاحقا، لذلك وجب أن تكون هناك رقابة على الجهات القضائية لكي لا تبالغ في اتخاذ هذا الاجراء دون مبرر يتيح ذلك ، بناءا على ماسبق تخضع هذه الجهات إلى رقابة قضائية وأخرى غير قضائية (إدارية) وهذا ما سيتم التطرق له في النقاط التالية :

[1]- صليحة بوقادوم يحياوي ، المرجع السابق ، ص387 .

أولا: الرقابة غير قضائية على شرعية الحبس المؤقت (الإدارية)

خول المشرع رقابة على أعمال قاضي التحقيق من شأنها تقييد سلطاته في فرض هذا الأمر ولتحقيق أكبر قدر من الضمانات للمتهم في حال حبسه مؤقتا ، فيما يعرف بالرقابة غَير القضائية التي تعد امتدادا للرقابة الشرعية ، والتي أسندت لجهة الاتهام ممثلة في كل من النيابة العامة ورئيس غرفة الاتهام[1] ، غير أنه بموجب التعديل الجديد استبعدت النيابة العامة من هذه المهمة ، وبقيت الرقابة مقتصرة على غرفة الاتهام[2].

1. مراقبة رئيس غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت :

طبقا لأحكام المادة : 204 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يقع واجبا على رئيس غرفة الاتهام مراقبة الحبس المؤقت ، وفي سبيل ذلك يتفقد المؤسسات العقابية على مستوى دائرة المجلس القضائي مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل ، والتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا ، وإذا تراءى له أن شخصا محبوسا بشكل غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة ، ويجوز له إن يخطر غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا من عدمه [3]، بينما لم يكن على رئيس غرفة الاتهام بموجب **التعديل السابق في الأمر 08/01** زيارة المؤسسات العقابية كل ثلاث أشهر لزيارة المحبوسين ومعرفة صحة إجراء الحبس المؤقت في حقهم كما هو منصوص عليه في **التعديل الأخير من الأمر رقم 02/15** ، وفيما يخص رقابة النيابة العامة على الحبس المؤقت فإن الأمر **02/15** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية قد استبعد رقابة النيابة العامة و خرجت من صلاحياتها وبالتالي لم تعد لها أي رقابة بشأن الحبس المؤقت[4].

---

[1]– رميساء كحول – هشام بوحوش ، الرقابة على شرعية الحبس المؤقت ، مجلة المعيار، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، المجلد 26 ، العدد 5 ، قسنطينة ، الجزائر ، جوان2022 ، ص321 .

[2]– آسيا بحرية ، المرجع السابق ، ص 106.

[3]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، 396 .

[4]– للمزيد من المعلومات حول رقابة رئيس غرفة الاتهام على الحبس المؤقت أنظر أسيا بحرية ، المرجع السابق ، ص 107 .

ثانيا : الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

وتتمثل الرقابة القضائية على شرعية الأمر بالحبس المؤقت في نقطتين هامتين رقابة غرفة الاتهام كجهة قضائية ، وعدم مراقبة المحكمة العليا على أوامر قاضي التحقيق من جهة أخرى رغم صلاحية المراقبة التي تتمتع بها المحكمة العليا ، وبناءا على ماتقدم سيتم التطرق لهذا الموضوع في الآتي :

1. رقابة غرفة الاتهام :

تتمثل الرقابة القضائية في غرفة الاتهام التي أعطاها المشرع الجزائري صلاحية مراقبة شرعية الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق بما فيها الأمر بالحبس المؤقت ، وذلك باعتبارها – غرفة الاتهام – جهة التحقيق الدرجة الثانية وهذا في حد ذاته ضمانة أكثر للمتهم في احترام حقوقه التي قررها له القانون ، حيث تتمثل هذه المراقبة في النظر في الإستئنافات المرفوعة إليها من طرف النيابة والمتهم فيما يخص كيفية وضعه بالحبس المؤقت ، ومدى استفائها للشروط المقررة في نص **المادة 123 مكرر من الأمر 02/15** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وبذلك يكون المشرع قد أصبغ الطبيعة القضائية على هذا الأمر ، بعدما كان أمر ولائي لا يتعرض لأي رقابة قضائية[1].

2.عدم رقابة المحكمة العليا على شرعية الحبس المؤقت :

يلاحظ ولمرة أخرى توجه المشرع الجزائري لعد رقابة المحكمة العليا على شرعية الحبس المؤقت ، فلا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت ، ورغم التعديلات التي طالت قانون الاجراءات الجزائية لغاية التعديل الحالي ، خاصة فيما تعلق بالحبس المؤقت ، والزام قاضي التحقيق على تسبيب أمره ، إلا أن المشرع لم يغير موقفه يجعل من قرارات غرفة الاتهام بخصوص الحبس المؤقت قابلة للطعن بالنقض ، بالرغم من تواجد لجنة منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على مستواها[2].

[1]– آسيا بحرية ، المرجع السابق ، ص 107 .

[2]– نفس المرجع السابق ، ص 108 .

ملخص الفصل الأول:

نستخلص أن في الأصل يكون المتهم حر طليق فترة ما قبل المحاكمة استنادا لقرينة البراءة ، وهي ضمانة و مبدأ من أهم المباديء الأساسية لحماية الحقوق الخاصة للمتهم ، حيث أقرها المشرع الذي ألزم عبء إثبات الإدانة على النيابة العامة بإعتبارها ممثلة عن المجتمع ، ومنه كانت هنالك العديد من النتائج التي ترتبت عن قرينة البراءة منها الشك يفسر لصالح المتهم والحق في عدم التصريح أمام قاضي التحقيق والتزامه للصمت حتى وصول محاميه ، وهذا ما يجعل من قرينة البراءة أهم المباديء التي تقوم عليها المحاكمة العادلة ، وبالتالي يعمل المشرع على تكريسها في دستوره وقانون الإجراءات الجزائية الخاص به ، ويكون تطبيقها على مستوى المحلي وحتى الإقليمي والدولي وهذا لرفع مكانة الإنسان وتعزيز حرياته الفردية وعلى رأسها الحق في الحرية ، وهذا لا يكون إلا نتاج للوعي الحقوقي والقانوني الذي وصل إليه الإنسان عبر العديد من المراحل والمحطات التاريخية ، وكما يعمل على ضمانه في المستقبل .

إلا أن هذه القاعدة لديها إستثناء خطير يقيدها ، وهو الحبس المؤقت النقيض التام لقرينة البراءة حيث يعمل على سلب الحرية حتى تظهر البراءة أو الإدانة ، حيث اعتبره المشرع إجراء ذو طبيعة إستثنائية إلا أنه لابد من إتخاذه ، وذلك في حالات تكون الجريمة المرتكبة ذات خطورة ، وعلى الرغم من هذا وضع المشرع عدة شروط من بينها شكلية واخرى موضوعية كإستجواب المتهم وتبليغة وتسبيب الأمر ، وكذا تحديد المدة وتمديدها و الجهة المختصة بإصدار الأمر وكذلك كيفية مراقبة هذه الجهات رقابة قضائية وأخرى تكون إدارية ، حيث أن الحبس المؤقت قد تطور من فترة إلى أخرى من أجل تقليل أضراره و تبريرا لإتخاذه في حق المتهم ، وعلى الرغم من ذلك يبقى الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة ونقيض لها على غرار الإجراءات المشابهة له ، إلا أنه أخطر إجراء يمس بحرية الفرد قد تظهر فيما بعد براءته.

الفصل الثاني:

حماية قرينة البراءة من الحبس المؤقت

المبحث الأول: ضمانات الحبس المؤقت

المبحث الثاني: بدائل الحبس المؤقت

بما أن الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة ونقيضها التام، فإن المشرع عمل على حماية المتهم وضمان حقوقه عبر مجموعة من الضمانات، حيث أن هذه الأخيرة تحمي المتهم من تعسف الجهات القضائية ومن الآثار المترتبة عن الحبس المؤقت ، ذلك من خلال مجموعة ضمانات قانونية تجاه الحبس المؤقت وأخرى تتعلق بحقوق المتهم داخل المؤسسات العقابية أثناء قضاء فترة الحبس المؤقت ، وهذه الضمانات تعمل على توفير كافة الحقوق الفردية للمتهم مما يجعله في مأمن عن غيره من المحكومين عليهم ، فيعامل كبريء طيلة الفترة الممتدة من التحقيق حتى المحاكمة ، من خلالها يكون المتهم متمتع بجزء من حريته في إطار احترام قرينة البراءة وعدم انتهاكهاعند تنفيذ إجراء الحبس المؤقت.

وأيضا تعتبر بدائل الحبس المؤقت حماية لقرينة البراءة ، والخيار الأمثل للحفاظ على حرية المتهم طيلة مراحل الدعوى العمومية ، حيث أقر المشرع الجزائري هذه البدائل وعمل بها القضاء في حالات عديدة ، وذلك لتفادي الأضرار الناجمة عن إيداع المتهم الحبس المؤقت ، مما ينجم عنه مساس بقرينة البراءة ، ضف إلى ذلك مساوئ الحبس المؤقت من سلب للحرية و زيادة المصاريف على عاتق الدولة التي يستنزفها الحبس المؤقت كالتعويض وغيره ، فالبدائل تعد الوسيلة الأمثل إذا طبقت كما يجب تكون حلقة الوصل بين المتهم و الجهات القضائية دون حبسه والحاق الضرر به وتماشيا مع قرينة البراءة و احترامها، ومن خلاها ما سبق تتم حماية قرينة البراءة من الحبس المؤقت عن طريق مجموعة من الضمانات والبدائل ، وهذا ما تم التطرق إليه في هذا الفصل الذي قسم بدوره إلى مبحثين كالأتي:

- **المبحث الأول: ضمانات الحبس المؤقت**
- **المبحث الثاني: بدائل الحبس المؤقت**

المبحث الأول: ضمانات الحبس المؤقت

يخضع المتهم خلال الدعوى الجزائية لعدد من الإجراءات التي تمس حريته ، من ضمنها إجراء الحبس المؤقت ، وقد عمد قانون الإجراءات الجزائية على تنظيم الشروط القانونية المتعلقة بهذا الإجراء ، بوضع ضوابط قانونية وشروط ينبغي مراعاتها عند مباشرته ، بهدف حصر نطاقه في أضيق الحدود الممكنة ، لتعارضه مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق وإلى غاية صدور حكم قضائي نهائي في حقه[1].

بناءا على ما سبق لابد من مراعاة شروط الحبس المؤقت وذلك في (المطلب الأول) و مراعاة حقوق المتهم في (المطلب الثاني)، كضمانات لحماية قرينة البراءة قبل تنفيذ الحبس المؤقت.

المطلب الأول: ضمان مراعاة شروط الحبس المؤقت

من المعروف أصلا وقانونا أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بالتهمة الموجهة ضده ولهذا أحاط المشرع الحبس المؤقت – الاحتياطي – بعدد من الشروط ، فمنها ما يتعلق بموضوعه ومنها ما يتعلق بجانبه الشكلي[2] ، ويعد مراعاة هذه الشروط ضمانة لحماية المتهم وتبرير لإجراء الحبس المؤقت مما يجعله إجراء مقيد بشروط موضوعية وأخرى شكلية، وهذا ما سيتم التطرق له في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : ضمان مراعاة الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

يشترط في الحبس المؤقت أن يصدر من جهة مختصة كما وسبق التطرق لها ولابد أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المبررة لإيداع المتهم للحبس المؤقت ، كما يشترط أن تكون هناك مدة محددة يقررها القانون وفقا للآجال المحددة ، وبالتالي يتم تحديد هذه الشروط الموضوعية في النقاط التالية :

---

[1]– أمال شوكري ، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد 05 ، العدد 01 ، الجزائر، جوان 2022 ، ص340 .

[2]– علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 11 .

أولا : الجرائم المبررة للحبس المؤقت وفقا للقانون

تختلف التشريعات حول الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت، فمنها من يعتمد على معيار طبيعة الجريمة ومنها من يعتمد على معيار جسامة العقوبة ، وقد أخذ المشرع الجزائري بمعيار الأخير –**جسامة العقوبة**– إذ حدد في المواد 124 و 125 من قانون الإجراءات الجزائية أن الحبس المؤقت في الجرائم التي تقل أو تساوي عقوبتها سنتين ويكون فيها المتهم فيها مستوطن في الجزائر لا يجوز حبس المتهم أكثر من عشرين (20) يوما منذ مثوله أول مرة أمام السيد قاضي التحقيق ، كما نص كذلك أنه لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (04) أشهر في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 124[1] ق.إ.ج.ج.

إن الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت جرائم كثيرة ومتعددة ، ومعرفة هذه الجرائم وحصرها له أهمية لكل مشتغل في بالقانون ومحتك به ، إلا أن حصر هذه الجرائم وتحديدها أمر صعب ذلك أن الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت تضم أغلبية جرائم قانون العقوبات[2].

1. الحبس المؤقت في جرائم الجنح

كما أشرنا سابقا في نص **المادة 124 من ق.إ.ج.ج** الحالات التي تندرج ضمن إجراء الحبس المؤقت المتعلقة بالجنح ، نستنتج من ذلك أن المشرع قيد سلطة قاضي التحقيق لإصدار أمر الحبس المؤقت في مواد الجنح بشروط بسيطة:

أ– أن تكون عقوبة الجنحة دون ذكر حده الأدنى،

ب– أن يكون للمتهم موطن معروف في الجزائر،

ج– أن لم يسبق من قبل و أن حكم على الشخص بعقوبة لأكثر من 3 أشهر بغير إيقاف التنفيذ.

[1]– علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 15.

[2]– حسين ربيعي، المرجع السابق ، ص 25.

إذن تبين لنا صراحة أن المشرع الجزائري في إجازته الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنح بالنظر إلى مقدار عقوبتها ، وهو ما جعل من ذلك أمرا يسيرا لقضاة التحقيق ، حيث أصدرت غرف التحقيق التابعة لمجلس القضاء قسنطينة سنة 2006 مائة و خمسة وخمسين (155) أمرا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة مساوية لأربعة أشهر، أي بمعدل أمر إيداع كل ثمانية و أربعين ساعة[1].

1. الحبس المؤقت في جرائم الجنايات

نص المشرع الجزائري على الحبس المؤقت في مواد الجنايات في نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي نصت على أن الحبس المؤقت في مواد الجنايات لا يمكن أن يتجاوز 04 أشهر ، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرض معيارا معينا أو حدا معلوما من أجل حبس المتهم في مواد الجنايات بل ترك الأمر خاضع لسلطة قاضي التحقيق في حالة ما إذا رأى بأن هناك ضرورة لإبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت ولكن حدد المشرع الجزائري مدة 04 أشهر كمدة للحبس المؤقت في مواد الجنايات[2].

ثانيا : ضمان احترام مدد الحبس المؤقت

تحديد مدة معينة للحبس المؤقت تعني تأكيد طبيعته الاستثنائية وإذا كان المشرع قد حدد المدة القصوى للحبس المؤقت ، فلا يعني وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس ، إذ يتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في أجل معقول حتى ولم ينص المشرع على ذلك[3]، حيث أن التشريع في مادة الحبس المؤقت لا يتسم بالاستقرار نظرا للانتقادات التي توجه لهذا الإجراء، لذا يقع على كاهل المشرع من خلال التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية ، أن يكرس

[1]– حسين ربيعي ، المرجع السابق ، ص 26.

[2]– عبد الحليم بن بادة ، الحبس المؤقت – بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم– ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة غرداية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، الجزائر ، ماي 2019 ، ص 110–111.

[3] – حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط1 ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص 77.

أكبر قدر من الضمانات للمتهم خاصة ما تعلق منها بالمدة والتمديد تجسيدا لاستثنائية الحبس المؤقت[1].

اشتمل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب **الأمر 15-02** المؤرخ في 27 جويلية 2015 على اجراءات جديدة جاءت لتقلص حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت ، وهو المطلب الذي دافع من أجله العديد من الحقوقيين الذين نادوا بأنه من غير المعقول إبقاء المتهم محبوسا مؤقتا لعدة سنوات دون محاكمة ، تضمن الأمر 15-02 تعديلا **للمادة 123** ، وهذا تأكيدا على أن المتهم يظل حرا طوال إجراءات التحقيق ما دامت الحرية لن تؤثر على إجراءات التحقيق ، و يضمن مثوله أمام قاضي التحقيق كما استدعاه ، فإذا رأى هذا الأخير خلاف ذلك ، يخضع المتهم لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية ، وفي حالة ما إذا كانت هذه التدابير غير كافية يمكن عندها أن يأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت ، أي أن القاعدة العامة هي الحرية والاستثناء منها الرقابة القضائية فإذا كانت هذه الأخيرة غير كافية أمر يوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ، وبناء عليه أصبح الحبس المؤقت استثناء الاستثناء إذا جسد هذا النص فعليا على أرض الواقع [2]. وفي مايلي سوف يتم التطرق لمدد الحبس المؤقت بالتفصيل فيما يخص الجنح والجنايات ومدة الحبس المؤقت بالنسبة للمتهم الحدث.

1. مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجنح

إجراء الحبس المؤقت في مواد الجنح ، حيث وضع لها حد أقصى ألا وهو شهر في بعض الحالات وحد 04 أشهر في حالات أخرى ، الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن 03 سنوات حبس فحسب نص التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 بالتحديد في المادة 124 بجواز الحبس المؤقت في مواد الجنح ، حيث تم رفع الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون ألا وهي الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 03 سنوات ، بعدما كانت في تعديل القانون رقم 01-08 تنص على سنتين كحد أقصى للعقوبة المقررة للجريمة محل الأمر بالحبس المؤقت وهو في نظرنا آمر ايجابي انتهجه المشرع الجزائري للحد من استعمال

[1] – آسيا بحرية، المرجع السابق، ص 345.

[2] – نفس المرجع السابق ، ص 348.

إجراء الحبس المؤقت والتضييق من الجرائم التي يطبق عليها ، وحسب نص **المادة 124** فإن هناك مجموعة من الشروط لابد من توفرها حتى يحكم على المتهم بالحبس المؤقت لمدة شهر واحد غير قابل للتجديد وإلا اعتبر حبسا تعسفيا[1]. و من خلال هذا يتبين الآتي:

أ- حبس المتهم لمدة شهر واحد فقط :

في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون لا تقل عن ثلاث (3) سنوات أو تساويها ، و كان المتهم غير مقيم في الجزائر ، أو نتج عن الجريمة وفاة انسان أو أدت إلى اخلال ظاهر بالنظام العام، أما إذا تخلفت هذه الشروط وكانت العقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات فلا يجوز حبس المتهم مؤقتا مطلقا[2].

ب – حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط :

تكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة : 124 من قانون الإجراءات الجزائية ، أي ثبت أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس تزيد عن ثلاث سنوات ، في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر (المادة : 125/[1] ق.ا.ج) ، إلا أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة لأربعة (4) أشهر أخرى ، ويصبح المجموع ثمانية (8) أشهر (المادة :125/[2] ق. إ. ج)[3].

ج- مدة الحبس المؤقت بالنسبة للمتهم الحدث

كذلك لا يجوز حبس القاصر الذي لم يبلغ ثلاث عشر(13) سنة كاملة حبسا مؤقتا وفقا للمادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية [4]والتي نصت على أن **" لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة في**

---

[1] – عبد الحليم بن بادة ، المرجع السابق ، ص 111 .

[2] – عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 343 .

[3] – نفس المرجع السابق ، ص 344 .

[4] – علي بولحية بن بو خميس ، المرجع السابق ، ص 15-16 .

مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة . ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي اجراء أخر في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان بنظام العزلة في الليل "، وطبقا لأحكام المادة 73 من قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، فإنه إذا كان سن الطفل يتراوح بين 13 إلى 16 سنة ، وكان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز 3 سنوات وكانت الجريمة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بنظام العام ، أو كان الحبس ضروريا لحماية الطفل ، فإنه يجوز حبسه مدة شهرين غير قابلة لتمديد ، أما بالنسبة للطفل الذي يتراوح ما بين 16 إلى أقل من 18 سنة ، فإن مدة حبسه شهرين قابلة للتمديد مرة واحدة فقط[1].

1. مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجنايات

وتتنوع المدد وآجال تمديدها بالنسبة للجنايات حسب عقوبة الجريمة المرتكبة ، وهذا كما يلي :

أ- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة لتجديد ثلاث مرات :

تكون في حالة ما إذا كانت التهمة المتابع بها المتهم عقوبتها أقل من عشرين (20) سنة سجنا ، فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر ، ويمكن تمديدها من طرفه لمدة مرتين ، وإذا أراد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام ، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط ، ليصبح المجموع 16 شهر (المادة :125 -1 من ق.إ.ج)[2].

ب-حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة لتجديد أربع مرات :

تتحقق إذا كان ما ارتكبه المتهم يشكل جناية معاقب عليها ب20 سجنا أو السجن المؤبد أو الاعدام ، فالتمديد في هذه الحالة يكون لثلاث مرات مع احتساب مدة أربعة أشهر لكل تمديد ، وبمناسبة كل تمديد يجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، طبقا لنص المادة 125-1 فقرة 02 من قانون

[1] – أمال شوكري ، المرجع السابق ، ص 351 .

[2] – عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 344 .

الإجـــراءات الجزائيـــة ، وطبقـــا للفقـــرة 11 مـــن المـــادة 125-1 والتـــي جـــاء فيهـــا : "إذا قـــررت غرفـــة الاتهـــام مواصـــلة التحقيـــق القضـــائي وعينـــت قاضـــي التحقيـــق لهـــذا الغـــرض و أوشـــكت مـــدة الحـــبس المؤقـــت علـــى الانتهـــاء فعليهـــا أن تفصـــل فـــي تمديـــد الحـــبس المؤقـــت ضـــمن الحـــدود القصـــوى المبينـــة فـــي هـــذه المـــادة (يكـــون لغرفـــة الاتهـــام تمديـــد الحـــبس المؤقـــت مـــرة واحـــدة (أربعـــة أشـــهر) غيـــر قابلـــة لتجديـــد ، وفقـــا للشـــروط المنصوص عليها في المادة 125-1 ، وتتمثل في :

- أن يكون التمديد بطلب مسبب من طرف قاضي التحقيق،
- أن يرســل الطلــب مرفقــا بــأوراق الملــف إلــى غرفــة الاتهــام عــن طريــق النيابــة العامة ، وذلك في أجل شهر قبل انتهاء الحبس المؤقت ،

أن تبـــت غرفـــة الاتهـــام فـــي الطلـــب قبـــل انتهـــاء مـــدة الحـــبس الجـــاري ، وعليـــه ، فـــإن المدة القصوى للحبس المؤقت في هذه الحالة 20 شهرا[1].

ج- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثمان (8) مرات :

تكـــون فـــي حالـــة مـــا إذا كانـــت الجنايـــة محـــل متابعـــة قـــد أمـــر فيهـــا قاضـــي التحقيـــق بـــإجراء خبـــرة او اتخـــذ إجـــراءات لجمـــع الأدلـــة أو تلقـــى شـــهادات خـــارج التـــراب الـــوطني وكانـــت نتائجهـــا تبـــدو حاســـمة لإظهـــار الحقيقـــة ، يمكـــن أن يـــأمر أولا قاضـــي التحقيـــق بـــالحبس المؤقـــت لمـــدة 4 أشـــهر ، ويمكـــن تمديـــده مـــن طرفـــة لمـــرتين (إذا كانـــت الجنايـــة أقـــل مـــن 20 ســـنة) ولـــثلاث مـــرات (إذا كانـــت الجنايـــة تزيـــد أو تســـاوي عـــن 20 ســـنة أو المؤبـــد أو الإعـــدام) ، ويمكنـــه خـــلال شـــهر قبـــل انتهـــاء المـــدة أن يطلـــب مـــن غرفـــة الاتهـــام تمديـــد فتـــرة الحـــبس المؤقـــت لمـــدة أربعـــة أشـــهر قابلـــة لتجديـــد أربع مرات [2].

مـــن خـــلال مـــا ســـبق يتبـــين أن عنـــدما تتطلـــب القضـــية المتابعـــة لإجـــراء الخبـــرة الطبيـــة أو جمـــع مزيـــدا مـــن الأدلـــة حينهـــا لا بـــد مـــن تمديـــد مـــدة الحـــبس المؤقـــت ، حيـــث تكـــون المـــدة 4 أشـــهر قابلـــة للتجديـــد ثمـــان مـــرات ، ومـــن هنـــا يمكـــن القـــول أن التمديـــد فـــي هـــذه المـــرة لابـــد منـــه خاصـــة أنـــه مـــرتبط بـــالخبرة الطبيـــة ، لـــذلك وجـــب علـــى المشـــرع إعادة النظر في مدة التمديد في هذه الحالة .

[1] – أمال شوكري ، المرجع السابق ، ص 351-352 .

[2] – عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 344-345 .

جدول يبين مدد الحبس المؤقت[1]

التكييف القانوني للجريمة	مدد الحبس المؤقت	التمديد من طرف قاضي التحقيق	التمديد من طرف غرفة الاتهام	مدة الإحالة للمحكمة المختصة
الجنح التي عقوبتها الحبس لمدة أقل أو تساوي ثلاث سنوات (المادة 124 من ق،إ،ج ، ج) .	شهر	/	/	شهر واحد (المادة 165 قانون الإجراءات الجزائية)
الجنايات التي عقوبتها السجن أقل من عشرين سنة (المادة 125-1 /1 ق ،إ،ج،ج) ، لغير المقيم	4 شهر	مرتين (08 أشهر)	مرة واحدة (04 أشهر)	شهرين (المادة 165 قانون الإجراءات الجزائية)
الجنايات التي عقوبتها السجن أقل من عشرين سنة (المادة 125-1/1 قانون الإجراءات الجزائية).	04 أشهر	مرتين (08 أشهر)	مرة واحدة (شهران)	شهر واحد (المادة 165 قانون الإحراءات الجزائية)
الجنايات التي عقوبتها السجن عشرين سنة أو المؤبد أو الإعدام (المادة 125 -1-1 /2 ق ، إ ، ج،ج)	04 أشهر	3 مرات (12 شهرا)	مرة واحدة (4 أشهر)	4 أشهر (المادة 197 مكرر من ق ،إ،ج،ج) بالنسبة للجرائم الإرهابية والعابرة للحدود الوطنية 8 أشهر (المادة 197 مكرر من ق ، إ ،ج ،ج)

[1]– أمال شوكري ، المرجع السابق ، ص 354.

جدول يبين مدد الحبس المؤقت بالنسبة للحدث[1]

التكييف القانوني	الطفل الأقل من 13 سنة	الطفل بين 13 و16 سنة	الطفل بين 16 و18 سنة
الجنحة التي عقوبتها الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات	لا يجوز فيها الحبس المؤقت (المادة 2/72 من قانون حماية الطفل	لا يجوز فيها الحبس المؤقت (المادة 2/73 من قانون حماية الطفل	لا يجوز فيها الحبس المؤقت
الجنحة المعاقب عليها بالحبس لأكثر من ثلاث سنوات	لا يجوز فيها الحبس المؤقت (المادة 2/72 من قانون حماية الطفل	لا يجوز فيها الحبس المؤقت (المادة 1/73 من قانون حماية الطفل)	لا يجوز فيها الحبس المؤقت أخذا في الاعتبار الاستثناء الوارد في الفقرة 3 من نص المادة 73 من قانون حماية الطفل)
الجنحة التي تشكل إخلالا بالنظام العام	لا يجوز فيها الحبس المادة 2/72)المؤقت من قانون حماية الطفل)	الحبس المؤقت لمدة شهرين غير قابلة للتمديد (المادة 72 من قانون حماية الطفل)	الحبس المؤقت لمدة شهرين قابلة للتمديد مرة واحدة
الجناية	لا يجوز فيها الحبس المؤقت(المادة 2/72 من قانون حماية الطفل)	شهرين حبس مؤقت قابلة للتمديد	شهرين حبس مؤقت قابلة للتمديد وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية

[1]– أمال شوكري ، المرجع السابق ، ص 353 .

الفرع الثاني: ضمان مراعاة الشروط الشكلية للحبس المؤقت

ضمانا لحرية الأفراد في مواجهة إجراء الحبس المؤقت ولأنه إجراء يمس بالحرية الفردية للأشخاص ، فإن مختلف التشريعات قد أحاطته بمجموعة من الشروط الشكلية التي تكفل حق المتهم المحبوس موقتا[1].

أولا: تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

قاضي التحقيق ملزم بتسبيب الأمر بالحبس المؤقت ، ويكون ذلك بذكر السبب من الأسباب المذكورة بنص **المادة 123** التي تعطي الحق في استصدار الأمر بالحبس المؤقت ، كأن لم يكن له موطن قار ، أو حماية لها ، أو الخوف من اتصاله بشركائه ...الخ ، وبالإضافة للتسبيب فقد أضاف المشرع مجموعة من البيانات المستلزم أن يتضمنها أمر بالوضع في الحبس المؤقت ، وقد ورد تحديدها في المادة 109 الفقرة 02-04 من ق ، إ ، ج ، ج . و يجب تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت للمتهم ، لكونه ليس بعقوبة صدرت بموجب حكم قضائي مسبب وإنما فقط إجراء أملته مصلحة التحقيق[2].

ومعنى تسبيب أمر بالحبس المؤقت هو " إظهار الأسباب التي اعتمدت عليها جهة التحقيق أو المحقق في توقيع هذا الإجراء ، ومدى توافر الشروط القانونية لهذا الأمر و التي دعت إلى اتخاذه ، والأدلة التي تجيزه [3].

حيث استحدث المادة 123 مكرر التي نصت على وجوب قيام قاض التحقيق بتسبيب قراره المتعلق بإخضاع المتهم الحبس المؤقت ، والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري قد عدل صياغة المادة 123 مكرر من خلال الأمر 15-02 ، حيث كانت تلك المادة تنص على المبررات والأسباب التي تدعو إلى اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت غير أنه مقتضى التعديل رقم 15-02 تم نقل مجموعة من الأسباب والمبررات من نص المادة 123 إلى المادة 123 مكرر، إذ ركز المشرع من خلال هذا التعديل على التأكيد على أن الأصل هو حرية المتهم أثناء

---

[1] – عبد الحليم بن بادة ، المرجع السابق ، ص 104 .

[2] – آسيا بحرية ، المرجع السابق ، ص 104-105 .

[3] – محمد عبد الله محمد المر ، الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة – ، د.ط ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2006 ، ص 224 .

الإجـراءات التحقيـق بينمـا يبقـى إجـراء الحـبس المؤقـت هـو الاسـتثناء ، كمـا تـرك الحريـة الواسـعة لقضـاء التحقيـق فـي تقـدير مـدى تـوفر الأسـباب و المبـررات التـي تأسـس اللجـوء إلـى إجـراء الحـبس المؤقـت وذلـك عـن طريـق الإطـلاع علـى ملـف القضية[1].

ثانيا : تبليغ المتهم بأمر الحبس المؤقت

هـو إعـلام المـتهم بعـد اسـتجوابه أنـه سـوف يوضـع فـي مؤسسـة عقابيـة ينـوه عنهـا فـي محضـر الاسـتجواب، هـذا فـي حالـة مـا إذا لـم تكـن التزامـات الرقابـة القضـائية غيـر كافيـة [2] ، فبالإضـافة إلـى التسـبيب فقـد أضـاف المشـرع مجموعـة مـن البيانـات التـي يجـب أن يتضـمنها أمـر الوضـع فـي الحـبس المؤقـت ورد تحديـدها فـي المـادة 109 فقـرة 02-04 مـن ق.إ.ج. إضـافة إلـى ضـرورة تبليـغ أمـر الوضـع رهـن الحـبس المؤقـت للمـتهم، كونـه لـيس عقوبـة صـدر بهـا حكـم قضـائي مسـبب وإنمـا محض إجراء أملته مصلحة التحقيق[3].

ثالثا : الإستجواب و توجيه التهم

يعـد اسـتجواب المـتهم إجـراء جـوهري لا يمكـن إصـدار أمـر بـالحبس المؤقـت قبـل القيـام بـه ، فقاضـي التحقيـق وبعـد مثـول المـتهم أمامـه فـي الاسـتجواب الأول يوجّـه لـه عـدّة أسـئلة وكـذا التحقـق مـن هويتـه ويعلمـه بكافـة الوقـائع المنسـوبة لـه دون مناقشـتها وهـو مـا نصـت عليـه المـادة 188 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة ، واسـتجواب المـتهم فـي المـرة الأولـى يخضـع لعـدة إجـراءات شـكلية يتعـين علـى قاضـي التحقيـق الالتـزام بـه وإلا وقـع إجـراءه تحـت طائلـة الـبطلان طبقـا للمـادة 157 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة ، وتتمثـل تلـك الإجـراءات يـف مـا يلـي إحاطـة المـتهم بالوقـائع المنسـوبة إليـه والقيـام بـالتحقق مـن هويتـه وإعلامـه صـراحة بالوقـائع المنسـوبة إليـه ، ويشـار فـي هـذا المجـال إلـى أن قاضـي التحقيـق ملـزم بـإعلام المـتهم بالوصـف القـانوني للوقـائع و تنبيـه المـتهم فـي حقـه عـدم الإدلاء بـأي تصـريح ويشـار

[1] – عبد الحليم بن بادة ، المرجع السابق ، ص 105 .

[2] – نفس المرجع السابق ، ص 107.

[3] – حنـان بـوجلال، التعـويض عـن الحـبس المؤقـت وإشـكالاته، مـذكرة ماجسـتير، كليـة الحقـوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2013-2014، ص24.

إلى ذلك في المحضر إخبار المتهم بأن له الحق في الاستعانة بمحامي للدفاع أو يتم تعييني محامي له إذا ما طلب ذلك[1].

المطلب الثاني : ضمان مراعاة حقوق المحبوس مؤقتا

باعتبار الحبس المؤقت كما أسلفنا سابقا من الإجراءات الخطيرة التي تمس حريات وحقوق الأشخاص وبالأخص في أغلى شيء لديهم ألا وهي الحرية ، وباعتباره كذلك يشكل خرقا لقاعدة دستورية أصيلة ألا وهي كقرينة البراءة، فإن التشريعات المختلفة وكتخفيف من أثار ونتائج الحبس المؤقت قد أحاطت المتهم المحبوس مؤقتا بمجموعة من الضمانات والحقوق التي تمكنه من تجاوز أثار ذلك الإجراء والتخفيف منها، لهذا نجد أن الضمانات المقررة لتنفيذ أمر الحبس المؤقت تتعدد بما يخدم كفالة حرية المتهم الشخصية أمام خطورة واستثناء الحبس المؤقت[2].

الفرع الأول : الضمانات القانونية للمتهم المحبوس مؤقتا

وهي مجموعة الضمانات القانونية التي أقرها التشريع من أجل حماية المتهم من آثار التي تنعكس عليه جراء الحبس المؤقت ، ومن بين هذه الضمانات القانونية نجد : ضمان الطعن في أمر الحبس المؤقت و ضمان طلب التعويض و ضمان خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة ، وهذا في ما يلي :

أولا : ضمان الحق في الطعن في أمر الحبس المؤقت

و من بين الضمانات التي شرعت للمتهم في مواجهة الحبس المؤقت تمتعه بالحق في استئناف الأمر الصادر بشأنه في مهلة 03 أيام ابتداء من يوم صدوره ، طبقا لنص المادة 123 مكرر فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية في قوله بصريح العبارة " **يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام (03) من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه** ". ، وتعد غرفة الاتهام الدرجة الثانية للتحقيق والمسؤولة عن النظر في الطعون

[1] – عبد الحليم بن بادة ، المرجع السابق ، ص 107 .

[2] – نبيلة رزاقي ، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2008 ،ص 253.

المرفوعة إليها من قبل المتهم أو من ينوب عنه ، الذي تم إصدار أمر بالحبس المؤقت اتجاهه وتكون الطعون إمّا عن طريق التصريح الشفهي أو عن طريق عريضة كتابية في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم ، والاستئناف يتطلب وجوبا وجود عريضة كتابية وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يعتبر عدم وجودها خطأ في تطبيق القانون ، حسب القرار الصادر عن المحكمة العليا[1].

ثانيا: ضمان الحق في طلب التعويض عن مدة الحبس المؤقت

لا يعتبر القضاة ولا مختلف الهيئات والجهات القضائية معصومة عن الخطأ، فأحكامها وقراراتها وأوامرها إنما تصدر بناءا على اقتناعات ومعلومات وأدلّة متوفّرة بحوزتها ، وبالتالي فإنّ احتمال وقوع الخطأ وارد في قرارات وأوامر وأحكام تلك الهيئات القضائية ، إلا أنّ الخطأ في حرمان الفرد من حريته وسلبه إياها يعتبر خطأ جسيم إن صحت الكلمة ، فكان لزاما أن يتم الاعتراف لشخص المتضرّر من هكذا إجراء بطلب التعويض فإذا ما تبين أن الحبس المؤقّت لشخص كان غير مبرر فإنّه وجب تعويض ذلك الشخص المتضرر فالحبس المؤقت هو سلب المتهم حريته وإبعاده عن حياته الاجتماعية وتعطيل لمختلف أعماله ومصادر رزقه بل ومساس بكرامته وسمعته و سمعة عائلته[2].

و مسألة الحصول على التعويض تتم عن طريق جهة مختصة تسمى " **لجنة التعويض** " المنشأة على مستوى المحكمة العليا حسب مانصت عليه المادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جهة قضائية ذات طابع مدني وتتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله ، وقاضيين لدى نفس المحكمة أعضاء يتم تعيينها سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يعين كذلك ثلاثة أعضاء احتياطيين ، النائب العام لدى المحكمة العليا ، وأمين ضبط اللجنة يعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا ، حيث يتم تقديم طلب التعويض من طرف طالبه أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى ستة (06) أشهر من صيرورة قرار القاضي بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة نهائيا ، وإذا وقع طعن بالنقض في القرار فيبدأ الحساب من تاريخ صدور

[1] – عبد الحليم بن بادة ، المرجع السابق ، ص 114 .

[2] – نفس المرجع السابق ، ص 117.

قرار المحكمة العليا وليس من تاريخ تبليغه ، وما يلاحظ على عدم اشتراط المحامي في رفع الدعوى جعل الكثير من القضايا يتم التصريح بها من طرف اللجنة بعدم قبولها لكونها رفعت خارج الآجال أو لعدم صحة الإجراءات[1].

لقد حدد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر من ق.ا.ج الجهة المانحة فقال : يكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة ، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية ، أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت ، كما نصت المادة 137 مكرر 12 من ق.ا.ج على أنه : إذا منحت اللجنة تعويضا ، يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة الدولة الجزائر وفي حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف ، إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها ، ويتضح من مما سبق ، أن المشرع الجزائري ولما اعترف بمسؤولية الدولة عن أخطاء مرفق القضاء بخصوص الحبس المؤقت غير المبرر متى انتهى بصدور قرار نهائي بأ لاوجه للمتابعة أو بالبراءة ، فإنه كان لابد من إيجاد طريقة يتم بموجبها تعويض من كان محل الحبس المؤقت[2].

ثالثا : ضمان خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة

إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم المحبوس مؤقتا في هذه الحالة يتم خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقررة من قبل قضاة الحكم وهو ما نصت عليه المادة 12 في فقرتها الثانية من الأمر 72 -02 والذي ألغي بموجب القانون رقم 05- 04 ، مع العلم أن تلك المادة الملغاة قد حلت محلها المادة 13 من القانون رقم 05-04 ، والتي نصت على: تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها ، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه ، ويرى الفقيه جارو أن الفكرة القانونية التي ينبني عليها نظام خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها تعتبر تنفيذا

[1] – عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 362 .

[2] – فايدة رزق ، إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس ، المجلد الثامن ، العدد 01 ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، ماي 2022 ، ص 69- 70 .

عـــاجلا للعقوبـــة ، فمـــن العـــدل أن يســـتفيد المـــتهم المـــدان مـــن إنقـــاص المـــدة التـــي استوفى جزء منها تقدما[1].

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بحقوق المتهم داخل المؤسسة العقابية

لـــم يـــنص المشـــرع الجزائـــري علـــى حقـــوق المـــتهم المحبـــوس مؤقتـــا ضـــمن مـــواد قانونيـــة معينـــة ، إنمـــا تـــم اســـتنباطها مـــن المبـــادئ العامـــة لحقـــوق الانســـان ، بالإضـــافة إلـــى بعـــض المـــواد القانونيـــة المبعثـــرة هنـــا وهنـــاك مثـــل مـــواد القـــانون رقـــم 05-04 ، المتعلـــق بتنظـــيم الســـجون وإعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوســـين ، وهـــي الأحكـــام التـــي تطبـــق علـــى كـــل المحبوســـين ســـواء أكـــانوا محبوســـين محكـــوم علـــيهم أم محبوســـين مؤقتا[2] ، ومن بين هذه الضمانات نجد مايلي:

أولا : ضمان فصل المحبوس مؤقتا عن المحكوم عليهم

حســـب المـــادة (47) مـــن قـــانون تنظـــيم الســـجون وإعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي للمســـجونين ، يفصـــل المحبـــوس مؤقتـــا عـــن بـــاقي فئـــات المحبوســـين ويمكـــن وضـــعه فـــي نظلـــم الإحتبـــاس الانفـــرادي بنـــاء علـــى طلبـــه أو بـــأمر مـــن قاضـــي التحقيـــق وفقـــا لأحكـــام الإجـــراءات الجزائيـــة [3] ، ولعلـــه مـــن الواجـــب أن يـــتم الفصـــل بـــين كـــل مـــن المحبـــوس مؤقتـــا والمحكـــوم عليـــه ، لأن الأول مـــزال علـــى ذمـــة التحقيـــق ويتحمـــل إمـــا إدانتـــه أو حصوله على البراءة بينما الثاني قد تم إدانته والحكم عليه[4].

ثانيا : ضمان حق المحبوس مؤقتا في اللباس والطعام والرعاية الصحية

حـــق ارتـــداء ملابـــس خاصـــة واستحضـــار مـــا يلـــزمهم مـــن الغـــذاء وتلتـــزم إدارة الســـجن بتـــوفير غذائـــه وكســـائه ورعايتـــه الطبيـــة وهـــو مـــا نصـــت عليـــه 48 مـــن ذات القـــانون علـــى أنـــه " **لا يلتـــزم المحبـــوس مؤقتـــا بارتـــداء البدلـــة الجزائيـــة ....**"، كـــذلك نـــص المشـــرع علـــى اســـتفادة المحبوســـة الحاملـــة مـــن رعايـــة خاصـــة وذلـــك طبقـــا للمـــادة

[1] – عبد الحليم بن بادة ، المرجع السابق ، ص 117 .

[2] – نفس المرجع السابق ، ص 119 .

[3] – مـــو الخيـــر مســـعودي ، المؤسســـات العقابيـــة فـــي الجزائـــر: أنظمتهـــا وأنواعهـــا حســـب قـــانون تنظـــيم الســـجون وإعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي لمحبوســـين ، مجلـــة حوليـــات جامعـــة الجزائـــر ، جامعـــة لونيســـي علي ، المجلد الأول ، العدد 32 ، البليدة ، الجزائر، مارس 2018 ، ص 568 .

[4] – عبد الحليم بن بادة ، المرجع السابق ، ص 119 .

50 من ذات القانون على أنه " تستفيد الحامل المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة ، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل[1].

ثالثا : ضمان حق المحبوس مؤقتا في الاتصال بالعالم الخارجي

حق المحبوس احتياطيا الاتصال بالغير وزيارة أقاربه وحقه في الدفاع في أي وقت كان ومن ذلك ما جاءت به المادة 66 [2]حيث يمكن للمحبوس أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجته و مكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[3].

رابعا : ضمان حق المحبوس مؤقتا في ممارسة شعائره وطقوسه الدينية

ان نظام السجون قد منح المتهمين المحبوسين سواء حبسا احتياطيا أو تنفيذا لحكم نهائي حق ممارسة الشعائر الدينية داخل المؤسسة العقابية ، ومنحهم حق القيام بالصلاة والصوم في الظروف الملائمة وحق تشجيعهم على ذلك وتمكينهم من زيارة أحد رجال الدين لهم يوميا أو أسبوعيا ممن يؤذن لهم بالدخول الى المؤسسات العقابية ، وان حق المحبوس في القيام بواجباته الدينية لا يقتصر على المسلم دون المسيحي بل هو حق لجميع المحبوسين كيفما اختلفت دياناتهم و كيفما تنوعت مذاهبهم وهو حق لا يميز بين دين ودين ولا بين مواطن وأجنبي[4] ، طبقا لقانون السجون في الفقرة الثانية من المادة 66 التي تنص على " **كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية ، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته** " [5].

---

[1] – سامية دايخ ، ضمانات المتهم في الحبس المؤقت بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري ، مجلة عصور ، المركز الجامعي غليزان ، المجلد 13 ، العدد 22–23 ، الجزائر ، ديسمبر 2014 ، ص448 .

[2] – أنظر: المادة 66 من الأمر 02–72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بقانون التنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالأمر 05–04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، ج.ر ، عدد 12 سنة 2005 .

[3] – سامية دايخ ، المرجع السابق ، ص 448 .

[4] – سعد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 109.

[5] – أنظر المادة 3/66 من ذات القانون.

خامسا : ضمان حق المحبوس مؤقتا في التظلم و الشكوى

يحق للمتهمين المحبوسين احتياطيا في حالة المساس بحقوقهم الممنوحة لهم لهم بحكم القانون أو في حالة وقوع اعتداء عليهم داخل المؤسسة العقابية أن يقدموا شكواهم كتابيا أو شفهيا إلى مدير المؤسسة التي يوجدون بداخلها ، ويتعين بعد ذلك على هذا المدير ان ينظر في هذه الشكوى وأن يحقق في الوقائع التي تضمنتها ويوليها ما تستحق من عناية واهتمام ، لكن اذا ظهر له من خلال اجراءات التحقيق ان الوقائع المشكو منها تنطوي على أعمال جرمية من طبيعتها أن تكون جناية أو جنحة ، أو من شأنها أن تهدد الأمن أو النظام العام داخل المؤسسة فإنه يجب عليه أن يراجع حينها وكيل الدولة لدى المحكمة التي توجد المؤسسة بدائرة اختصاصها[1].

[1] – سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص109–110 .

المبحث الثاني : حماية قرينة البراءة عن طريق بدائل الحبس المؤقت

دفع الفقه إلى محاولة إيجاد حلول علمية لتفادي مساوئ الحبس المؤقت فطرح على صناع القانون فكرة بدائل الحبس المؤقت[1] ، وبناء على ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما : (المطلب الأول : البدائل التقليدية للحبس المؤقت) و (المطلب الثاني : البدائل المستحدثة للحبس المؤقت) .

المطلب الأول: البدائل التقليدية للحبس المؤقت

ومن بدائل الحبس المؤقت التقليدية نجد كل من الإفراج و الرقابة القضائية ، حيث تكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة وفي نفس الوقت تحافظ على الحقوق الأفراد المتابعين وتصون كرامتهم وبصفة عامة تجنب مساوئ الحبس المؤقت[2].

الفرع الأول : نظام الإفراج الجوازي كبديل عن الحبس المؤقت

قد يمكث المتهم في الحبس المؤقت مدة زمنية طويلة تتغير فيها ظروف وأحوال مجرى التحقيق ومعطياته ، وقد يجز بالشخص في الحبس المؤقت تعسفا ، أو لأبسط الأسباب فيصبح مسلوب الحرية ومعوق الحركة [3]، دون فائدة ولا جدوى من حبسه مؤقتا فيقرر الإفراج عنه ضمن اجراءات محددة ، ومنه يتم التطرق إلى مضمون الإفراج الجوازي و إجراءاته في النقاط التالية :

---

[1]– صالح بن منصور، توجه المشرع الجزائري نحو البدائل المستحدثة للحبس المؤقت – السوار الالكتروني نموذجا– ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، المجلد 11 ، العدد 01 ، بجاية ، الجزائر ، جويلية 2020 ، ص 72.

[2]– حاتم خالد أبو عيشة ، بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة 2014 ، ص01 .

[3]– محمد محدة ، المرجع السابق، ص 438 .

أولا : مضمون الإفراج الجوازي

وقبل التطرق لمضمون الإفراج الجوازي وجب تحديد معنى الإفراج وذلك في مايلي :

1. تعريف الإفراج الجوازي

فقد عرفه الأستاذ " عبد الله أوهابية " بأنه " **رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق ، فهو سلطة مقررة له سواء يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية** "[1].

2. خصائص الإفراج الجوازي

للإفراج الجوازي مجموعة من الخصائص نذكر منها خاصيتين مهمتين كما هو موضح في الآتي :

أ. نظام قضائي: و إذا كان القانون قد منح المتهم مثل هذا الحق في طلب الإفراج ، فإنه حدد لذلك جهات قضائية معينة أوجب أن يقدم إليها طلب الإفراج دون سواها و منحه حق الطعن بالاستئناف في الأمر الذي يصدره قضاة التحقيق أو قضاة الحكم إما أمام غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية كما منح ممثل النيابة العامة حق الطعن في الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو المحكمة بقبول طلب الإفراج ، و لكنه لم يمنحها حق الطعن إذا كان قرار قبول الإفراج أو رفضه صادراً عن غرفة الاتهام[2] ، ومن هنا يتبين أن الافراج الجوازي تصدره فقط جهات قضائية دون سواها.

ب. نظام بعدي : ومعنى ذلك أف نظام الإفراج الجوازي يتقرر في حق المتهم الذي هو رهن الحبس المؤقت ، وهذا ما يتضح في نص المادتين 123 في فقرتها الأخيرة و 126 من ق.إ.ج.ج. اللتان أجازتا لقاضي التحقيق الإفراج

---

[1]– عبدالله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 434.

[2]– سعد صليع – نوال لراري ، الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس قضائيا في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، المجلد 15 ، العدد 03 ، تيبازة ، الجزائر، أكتوبر 2022 ، ص 77.

عن المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت إذا مازالت مبرراته أو رأت داعيا لذلك وبالتالي فإنه لا يمكن الأمر بالإفراج الجوازي إلا على شخص موجود رهن الحبس المؤقت ، ولهذا لا يمكن أن يكون إجراء يتخذ قبل الأمر بالحبس المؤقت وإنما بعده، وهذه الخاصية تعبر صراحة في قصور وظيفة الإفراج الجوازي في مجال الحبس المؤقت و لأنه في جميع الأحوال لا يمكن أن يكون إجراء مثل الرقابة القضائية يقيد اللجوء الى الحبس المؤقت[1].

ثانيا : إجراءات الإفراج الجوازي على المتهم المحبوس مؤقتا

نقصد بذلك أن يقدم الطلب من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف المتهم :

1. إجراءات الإفراج الجوازي بناء على طلب من وكيل الجمهورية

أما الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية فتحكمه **المادة : 126/2** من قانون الإجراءات الجزائية " ...**كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت ، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك في ذلك خلال ثمان وأربعون ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء المهلة ، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج عن المتهم في الحين**". ، يتبين من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري حريص على مسألة الوقت واختصرها في 48 ساعة ، وهو في ذلك جدير بالتقدير لأنه إذا كان وكيل الجمهورية – باعتباره ممثلا للحق العام وهو الأحرص على حقوق المجتمع – غير مقتنع بالإدانة ويطلب الإفراج فالأولى بقاضي التحقيق إذا راعى هذا الجانب أن يستجيب لطلبه ، وإن امتنع عن الرد ألزمه القانون بالإفراج عن المتهم في الحين ، أما وإن رفض قاضي التحقيق صراحة طلب وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير استئنافه في ظرف ثلاثة أيام ، ويظل المتهم محبوسا مؤقتا ، أما إذا وافق على الطلب فإنه يصدر أمرا بالإفراج مسببا تسبيبا كافيا[2].

---

[1]– جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، ج 1: الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه ، ط2 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2016 ، ص 249 .

[2]– عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 350 .

1. إجراءات الإفراج الجوازي بناء على طلب من المتهم أو محاميه

أما الطلب المقدم من طرف المتهم أو محاميه فتحكمه **المادة:127** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " **يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 . ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية ، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته**". ، يجب أن يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال مهلة ثمانية (08) أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة العامة إما بالرفض أو بالقبول بأمر مسبب ، فإن قرر موافقة المتهم في طلبه أصدر أمرا بالإفراج عنه مسببا تسبيبا كافيا ، يحق لوكيل الجمهورية استئنافه خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدوره ، أما في الحالة العكسية فيصدر قاضي التحقيق أمرا برفض طلب الإفراج ، ولا يجوز إعادة تقديم الطلب من جديد إلا بعد انقضاء مهلة شهر كاملة ابتداء من تاريخ صدور قرار الرفض ، أما إذا لم يرد قاضي التحقيق عن طلب الإفراج سواء بالرفض أو بالقبول خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة جاز للمتهم تقديم الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام وبعد الاستطلاع رأي النيابة العامة تبت الغرفة في مدة لا تتجاوز شهر واحد ، فإن تجاوزته ولم تفصل فيه أفرج عن المتهم بقوة القانون ، و إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة الحق في الفصل في طلب الإفراج ، إلا إذا كانت المحكمة هي التي أمرت بالحبس بمناسبة إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة ، وفي هذه الحالة لا يجوز استئناف أمر المحكمة القاضي بالوضع في الحبس المؤقت طبقا لأحكام **المادة :339 مكرر6** من قانون الإجراءات الجزائية ، و لكن إذا أجلت المحكمة القضية لجلسة أخرى (ثالثة) وأمرت بإبقاء المتهم رهن الحبس جاز للمتهم تقديم طلب إفراج ويجب على المحكمة أن تفصل في الطلب الذي يجوز استئنافه إذا كان الرفض أمام المجلس القضائي خلال 24 ساعة ، وإذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم فيخلى سبيله في الحال رغم إستئناف النيابة[1].

[1]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ، ص 350–351 .

الفرع الثاني : نظام الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت

يسمح هذا الإجراء بتمتع المتهم بقدر من الحرية أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي على أن يخضع مقابل ذلك إلى التزام أو عدة التزامات يقررها قاضي التحقيق حسب ما يراه لازما لمصلحة التحقيق[1] ، وبناء على ماتقدم سيتم الطرق إلى مفهوم الرقابة القضائية و التزامات التي تتقيد بها و إجراءات المقرره لها وذلك في النقاط التالية :

أولا : مضمون الرقابة القضائية

يتحدد مضمون الرقابة القضائية في ما يلي :

1/ تعريف الرقابة القضائية

لم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف نظام الرقابة القضائية بصدد تنظيمه لأحكامها ضمن قانون الإجراءات الجزائية ، في حين عرف الفقه نظام الرقابة القضائية على أنه نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية للمتهم أو وضع حد للجريمة أو للوقاية من حدوثها من جديد[2].

و الرقابة القضائية جاءت كبديل للحبس المؤقت وهي إجراء للإكراه والإجبار وليس للإعفاء و المساعدة، ولا يعتبر نوع من الوضع تحت الاختبار خرقا للقانون العام[3].

2/ **شروط تطبيق الرقابة القضائية**

تصدر الرقابة القضائية وفق شروط موضوعية وأخرى شكلية ، ويتم دراستها مايلي :

---

[1]– امعمر حميس ، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، جامعة الجلالي بونعامة – خميس مليانة – ، المجلد الثامن ، العدد 01 ، نوفمبر 2021 ، ص 134.

[2]– نفس المرجع السابق ، ص 136-137.

[3]– علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 31.

أ- الشـــروط الموضـــوعية لتطبيـــق الرقابـــة القضـــائية : بـــالرجوع إلـــى نـــص المـــادتين **123 و 125 مكـــرر1** مـــن قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة نســـتخلص أن للرقابة القضائية شرطين هما :

- **كفايـــة التزامـــات الرقابـــة القضـــائية لحســـن ســـير التحقيـــق** : وعليـــه إذا تبـــين للقاضـــي المخـــتص أن التزامـــات الرقابـــة القضـــائية كافيـــة أو مجديـــة ومـــن شـــأنها تحقيـــق الأهـــداف التـــي يحققهـــا الحـــبس المؤقـــت، كضـــمان مثـــول المـــتهم أمـــام القضـــاء، منـــع الضـــغط علـــى الشـــهود، حمايـــة المـــتهم نفســـه ...فـــالمفروض أن تحـــل محـــل الحـــبس المؤقـــت لأنهـــا أقـــل مساســـا بقرينـــة البـــراءة التـــي يتمتـــع بهـــا المتهم[1].
- **إذا كانـــت الأفعـــال المنســـوبة للمـــتهم قـــد تعرضـــت لعقوبـــة الحـــبس** : يســـتفاد مـــن هـــذا الشـــرط أنـــه إذا تبـــين أن الواقعـــة المتـــابع بهـــا المـــتهم تشـــكل جنحـــة أو مخالفـــة معاقـــب عليهـــا بغرامـــة لا يكـــون المـــتهم خاضـــعا لنظـــام الرقابـــة القضـــائية ومـــن ثـــم فـــإن المشـــرع لـــم يضـــع قيـــودا خاصـــة علـــى تطبيـــق الرقابـــة القضـــائية بحيث بم ينص على أي شرط أخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة [2].

ب- الشـــروط الشـــكلية لتطبيـــق الرقابـــة القضـــائية : حيـــث لابـــد أن يصـــدر إجـــراء الرقابـــة فـــي شـــكل أمـــر مســـبب و مـــن جهـــة قضـــائية مختصـــة بـــذلك وهـــذا مـــا سيتم التطرق إليه على النحو التالي :

- **صـــدور الرقابـــة القضـــائية فـــي شـــكل أمـــر**: فمـــن الشـــروط الشـــكلية التـــي إســـتوجبها المشـــرع الجزائـــري فـــي أمـــر الوضـــع تحـــت الرقابـــة القضـــائية أن يصدر على صفة أمر[3].
- **تســـبيب الأمـــر بالوضـــع تحـــت الرقابـــة القضـــائية** : يلتـــزم قاضـــي التحقيـــق بتســـبيب أمـــره بوضـــع المـــتهم تحـــت الرقابـــة القضـــائية حتـــى وإن أقـــر المشـــرع الجزائـــري بدايـــة أن الأصـــل هـــو بقـــاء المـــتهم حـــر أثنـــاء اجـــراءات التحقيـــق

---

[1]- مليكـــة دريـــاد ، نطـــاق ســـلطات قاضـــي التحقيـــق والرقابـــة عليهـــا ، د.ط ، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2012 ، ص 200.

[2]- علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 37.

[3]- محمد حـــزيط ، قاضـــي التحقيـــق فـــي النظـــام القضـــائي الجزائـــري ، ط2، دار هومـــة للنشـــر والتوزيـــع، الجزائر ، سنة 2009 ،ص 147.

الابتـــدائي ولا يمكـــن اخضـــاعه لنظـــام الرقابـــة القضـــائية إلا إذا اقتـــرن ذلـــك بشـرط ضـرورة ضـمان مثـول المـتهم أمـام القضـاء، بحيـث يخضـع هـذا الشـرط فـي جميـع الأحـوال للسـلطة التقديريـة الواسـعة لقاضـي التحقيـق طبقـا لأحكـام **المادة 123 فقرة 1و 2** من الإجراءات الجزائية[1].

- **أن يصـدر الأمـر بالوضـع تحـت الرقابـة القضـائية مـن جهـة مختصـة** : ونجـد هذه الجهات القضائية المختصة متمثلة على سبيل الحصر في التالي:

– قاضي التحقيق حسب ما تنص المادة 125 مكرر1 من ق.ا.ج.ج ،

– قاضي الأحداث كقاضي محقق حسب المادة 71 من ق.ح.ط.ج ،

– غرفـة الإتهـام كدرجـة ثانيـة وأخيـرة مـن درجـات التحقيـق القضـائي فـي الجنايات في التشريع الجزائري ،

– قضاة الحكم حسب الفقرة 2 من المادة 125 مكرر3 من ق.ا.ج.ج .

3/ بداية تنفيذ الرقابة القضائية على المتهم

حسـب **المـــادة 125 مكـــرر3** ، يتبـين مـن هـذا الـنص أن الرقابـة القضـائية تسـري ابتـداء مـن التـاريخ المحـدد فـي قـرار قاضـي التحقيـق الـذي أمـر بهـا ، ويبلـغ هـذا الأمـر شـفاهة للمـتهم الخاضـع للرقابـة مـن طـرف قاضـي التحقيـق الـذي يفتـرض أن يكـون المـتهم مـاثلا أمامـه سـواء كـان بواسـطة إسـتدعاء أو بموجـب أمـر ضـبط وإحضـار وتـدوم الرقابـة القضـائية مبـدئيا مـدة سـير التحقيـق وللمـتهم أن يطلـب رفـع الرقابـة القضـائية ولابـد لقاضـي التحقيـق أن يفصـل فـي طلـب المـتهم بـأمر مسـبب فـي أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء من يوم تقديم الطلب[2].

4/ نهاية تنفيذ الرقابة القضائية على المتهم

إنتهـاء الرقابـة القضـائية ضـمن مفهـوم نـص **المـادة 125 مكـرر3** يكـون إمـا بـالأمر بألاوجـه لإقامـة الـدعوى الصـادرة عـن جهـة التحقيـق أو مـن جهـة الحكـم عنـد نظـر الـدعوى ، وقـد تنتهـي أيضـا بغلـق التحقيـق حيـث يجـوز لقاضـي التحقيـق أن

[1]– امعمر حميس ، المرجع السابق ، ص 140.

[2]– علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 47 .

يأمر برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية وفقا للمادة 125 مكرر2 كما يمكن أن ترفع الرقابة القضائية قبل أن ينتهي التحقيق إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة لذلك ولا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء مهلة شهرين من تاريخ رفض الطلب السابق[1].

ثانيا : الإلتزامات المقررة عن تطبيق الرقابة القضائية

لكي يبقى المتهم حر طليق تماشيا مع قرينة البراءة حين يتم إخضاعه للرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت ، يستوجب حينها فرض عليه بعض من الالتزامات ايجابية وأخرى تكون سلبية ، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الآتي :

1. الإلتزامات الإيجابية للرقابة القضائية

انحصرت الإلتزامات الايجابية للرقابة القضائية في نص **المادة 125** في **الفقرة 3 و4 و7 من ق.ا.ج.ج** حيث تمثلت في:

أ- **الحضور في مواعيد دورية أمام السلطات:** التي يحددها القاضي مثل مصالح الأمن أو كتاب ضبط قاضي المسؤول على الرقابة القضائية ، ويمكن أن يكون الحضور أمام هذه المصالح يوميا أو أسبوعيا وذلك لضمان عدم هروب والوقوف على عدم قيامه بالتزامات المفروضة عليه[2].

ب- **تسليم كافة الوثائق** : التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع لترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل[3].

ت- **الخضوع إلى بعض إجراءات الفحوص العلاجية:** وعادة ما يؤمر بهذا الالتزام في مواجهة متهم مريض –سواء مريض بمرض جسدي أم عقلي– ويهدف هذا الالتزام إما من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في

---

[1]– علي بولحية بن بوخميس ، المرجع نفسه ، ص 49.

[2]– سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2007 ، ص 168.

[3]– أمعمر حميس ، المرجع السابق ، ص 143.

الشخص لتفادي إرتكاب الفعل المجرم من جديد مستقبلا ، أو الحفاظ على صحة المتهم من خلال إجراء فحوص طبية أو علاجية ، ويكون ذلك في المستشفى لاسيما في حالة التخلص من الكحوليات أو الإدمان على المخدرات

ث-**إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط** : وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق[1] ، والهدف منه هو إلزام المتهم الخاضع إلى إجراء المراقبة القضائية بالكف عن إصدار صكوك بنكية أو بريدية من خلال إيداع نماذج منها لدى كاتب الضبط [2].

ج- **المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق** : وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير (يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم ، ولا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد)[3].

2. الالتزامات السلبية للرقابة القضائية

حيث ضمنتها **المادة 125 مكرر1 في الفقرات 1 و 2 و 5 و 6 و 8** وتمثلت في الآتي:

أ- **عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي رسمها له قاضي التحقيق** : هذا الالتزام نص عليه المشرع الجزائري في البند الأول من نص المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية ، ومقتضاه أنه لا يجوز للمتهم الخاضع لنظام المراقبة القضائية أن يغادر الحدود التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير[4].

ب-**الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق:** منع المتهم الخاضع إلى التزامات الرقابة القضائية من الاتصال أو رؤية

---

[1]- أمعمر حميس ، المرجع السابق ، ص 143.

[2]- صالح بن منصور، المرجع السابق ، ص 75-76.

[3]- أمعمر حميس ، المرجع السابق ، ص 143.

[4]- صالح بن منصور، المرجع السابق ، ص 76.

بقيـــة المتهمـــين الآخـــرين إن تعـــددوا أو الشـــركاء فـــي الجريمـــة إن وجـــدوا ، وكذلك المخدرات والمؤثرات العقلية [1].

ت-الشـــهود والضـــحايا ، أو أي شـــخص آخـــر قـــد تكـــون لـــه علاقـــة مـــن قريـــب أو بعيد بالقضية محل التحقيق[2].

ث- عـــدم القيـــام بـــبعض النشـــاطات المهنيـــة : عنـــدما ترتكـــب الجريمـــة إثـــر ممارســـة أو بمناســـبة هـــذه النشـــاطات وعنـــدما يخشـــى مـــن ارتكـــاب جريمـــة جديدة[3].

ج- عـــدم الـــذهاب إلـــى أمـــاكن معينـــة : يجـوز لقاضـي التحقيـق أن يمنـع المـتهم من الذهاب إلى بعض الأماكن ، مثل مكان إرتكاب الجريمة[4].

ح- عدم مغادرة مكان الإقامة: إلا بشروط وفي مواقيت معينة[5].

ولقاضـــي التحقيـــق ســـلطة تقديريـــة فـــي هـــذه الالتزامـــات أثنـــاء تنفيـــذ الرقابـــة فيعـــدل فيهـــا بالزيـــادة أو النقصـــان حســـب مـــا تقتضـــيه ظـــروف الحـــال ومصـــلحة التحقيـــق ، لكـــن بشرط أن يكون ذلك بقرار مسبب[6].

المطلب الثاني: البدائل المستحدثة للحبس المؤقت

فـــي خطـــوة جديـــدة وتماشـــيا مـــع التكنولوجيـــا الحديثـــة وإدخالهـــا فـــي مجـــال الجزائـــي ، إعتمـــد المشـــرع الجزائـــري علـــى غـــرار التشـــريعات الأخـــرى نظـــام المراقبـــة الالكترونيـــة والســـوار الالكترونـــي كبـــديل جديـــد للحـــبس المؤقـــت و لتفـــادي المســـاس بقرينـــة البـــراءة كضـــمان لحمايـــة المـــتهم طيلـــة الـــدعوى العموميـــة ، وبنـــاءا علـــى ماتقـــدم يتم التطرق لهذا الموضوع في الفرعين التاليين :

---

[1]- صالح بن منصور ، المرجع السابق ، ص 75.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 76.

[3]- آمعمر حميس ، المرجع السابق ، ص 143.

[4]- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 147.

[5]- آمعمر حميس ، المرجع السابق ، ص 143.

[6]- عبدالله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 431.

الفرع الأول : الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس المؤقت

يعتبر العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية تدبير من تدابير الرقابة القضائية وكبديل عن العمل بالطابع الاستثنائي للحبس المؤقت. الذي آثار كثيرا من الانتقاد والاستهجان في جميع دول العالم ، ذلك لتعارضه مع قرينة البراءة[1]، وبناءا على ماسبق نحدد مضمون المراقبة الالكترونية في النقاط التالية :

أولا : مضمون نظام المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس المؤقت

لم تعد المراقبة الالكترونية أداة بديلة عن العقوبة قصيرة المدة فحسب، بل تم توسيع تطبيقها لتصبح من أهم بدائل الحبس المؤقت[2] ، ومن هذا المنطلق وجب تحديد مفهوم نظام المراقبة الالكترونية ومن ثم التطرق إلى إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهذا في مايلي :

1. مفهوم نظام المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس المؤقت

حيث نصت **المادة 125 مكرر1** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية[3]. وعلى هذا الأساس يتم تحديد مفهوم المراقبة الإلكترونية في التالي:

أ- **تعريف نظام المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس المؤقت :**

حيث وردت عدة تعريفات من الناحية التقنية والتشريعية وذلك في مايلي:

---

[1]- سفيان عرشوش ، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس الغرور، المجلد 04 ، العدد 08 ، ج 1 ، خنشلة ، الجزائر، جوان 2017 ، ص 345.

[2]- نسيمة مروان ، المراقبة الإلكترونية بديل جديد عن الحبس المؤقت ودعم لقرينة البراءة ، مجلة حوليات كلية الحقوق ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، المجلد 8 ، العدد 2، الجزائر ، ديسمبر 2017 ، ص 159.

[3]- عامر جوهر، السوار الالكتروني إجراء يديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خضير بسكرة ، المجلد7 ، العدد السادس عشر ، الجزائر ، مارس 2018، ص 185.

- **التعريف التقني:** يقصد بالمراقبة الإلكترونية " استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الإتفاق عليها بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة "[1].
- **التعريف الفقهي :** يعرف على أنه " إلزام المحكوم عليه أو المحبوس إحتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعته إلكترونيا " أو أنه " إستخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة المكان والزمان السابق الإتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة به "[2].
- **التعريف القانوني:** لم يرد تعريف صريح للمراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري إلا أنه وضح الجهة المختصة بإتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، وهذا ما يستشف من نص المادة 125 مكرر المادة 01 الفقرة 03 بنصها " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة "[3].

1. تقييم نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت

ان نظام المراقبة الالكترونية في مجال الحبس المؤقت تحقق قدرا كبيرا من التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة الدولة بحيث يمكن القول

---

[1]– مريم بوشربي– نسمة عبابسة ، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية –في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين – ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، جامعة عباس الغرور، خنشلة، العدد السادس ، الجزائر ، جانفي 2019 ، ص 195.

[2]– عز الدين وداعي – عماد الدين وادي ، الانتقال بنظام الرقابة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وآثره في ترشيد السياسة العقابية ، مجلة أفاق للبحوث والدراسات ، المجلد5 ، العدد1 ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، جانفي2022 ، ص 729.

[3]– عبد الهادي درار ، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الاجرائية الجزائية بموجب الأمر 15–02 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، المجلد 2 ، العدد الثالث ، سيدي بلعباس ، الجزائر، جانفي 2017 ، ص 147.

بأن هذا القدر من التوازن لا يمكن الوصول إليه في ظل الحبس المؤقت في صورته التقليدية [1] ، وبالتالي فهو من أفضل البدائل تماشيا مع قرينة البراءة .

ثانيا : آليات تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية

تتم المراقبة الالكترونية أولا إما عبر الساتيلات وهو ما أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية ، أو ثانيا عن طريق النداء التليفزيوني ، وذلك عن طريق نداء تليفزيوني الكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الخاضع للمراقبة ، ويتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريفي نطقي ، أو ثالثا عن طريق البث المتواصل وهذا من أخذ به التشريع الفرنسي وذلك عن طريق جهاز تسمع بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من مكان تواجده[2].

الفرع الثاني: نظام السوار الالكتروني كنموذج عن المراقبة الالكترونية

يعد السوار الالكتروني نموذجا عن المراقبة الالكترونية والأكثر إستعمالا في مختلف الدول حيث اعتمدت عليه كثيرا من الدول ومن بينها الجزائر، ومن هذا المنطلق لابد من التطرق إلى كل من مضمون السوار الالكتروني ومن ثم إجراءاته بما يتفق مع التزامات الرقابة القضائية وذلك في النقاط التالية :

أولا : مضمون السوار الالكتروني كنموذج عن المراقبة الالكترونية

و منه يتم تحديد كل من تعريف السوار الالكتروني ومراحل تطوره وذلك في ما يلي:

1. تعريف السوار الالكتروني

وهو عبارة عن جهاز شبيه بساعة اليد ، يحتوي على جهاز إرسال ، يثبت في معصم اليد أو أسفل الساق بواسطة رباط مطاطي مصنوع من مادة صحية ومقاومة ، يحتوي على بطارية تغذية بالطاقة الكهربائية وجهاز إرسال وظيفته

[1]– سهام براهيمي– فايزة براهيمي، نظام المراقبة الالكترونية كبديل بين العقوبة والحبس المؤقت– دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، مجلد 02 ، العدد 12، الجزائر ، سبتمبر 2019 ، ص 74.

[2]– نفس المرجع السابق ، ص 72.

إرسال إشارات بانتظام بالإحداثيات الجغرافية لمكان تواجد الخاضع للمراقبة في حدود مساحة معينة بمنتهى الدقة ، كما يرسل إشارات تحذيرية في حالة تجاوز حدود المساحة المحددة أو جراء عطب تقني أو عند أي محاولة لكسره أو نزعه[1].

1. تطور نظام السوار الالكتروني

يعتبر التشريع العقابي الأمريكي أو تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نظامه العقابي سنة 1980، غير أن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1987 في ولاية فلوريدا ، ويستخدم أسلوب المراقبة الالكترونية في التشريع الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة ، و كأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط ، وكبديل عن الحبس المؤقت ، وقد تطور هذا المشروع في السنوات الأخيرة حيث بلغ عدد المستفيدين منه في أمريكا وحدها إلى أكثر من 100 ألف سجين ، بينما تم تطبيقه في أوروبا لأول مرة في بريطانيا عام 1989 ، إذ بلغ عدد المستفدين منه مايزيد عن نحو 60 ألف سجين، كما انتقل بعدها إلى أغلب التشريعات الأوروبية العقابية من بينها السويد سنة 1994 ، هولندا عام 1995 ، بلجيكا وفرنسا عام 1997، وقد أدخل المشرع الفرنسي نظام السوار الالكتروني إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 ، المتمم بالقانون رقم 2000-516 المؤرخ في 10 جوان 2000 ، حيث خصص له المشرع الفرنسي المواد من (723 مكرر7 إلى 723 مكرر14) من ق.ا.ج الفرنسي ومن تم أصبح نظام السوار الالكتروني أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن[2].

كما يتبين أعلاه أن تطور السوار الالكتروني و إعتماده كان مخصص للمحكومين عليهم أي جاء في بداية الأمر كبديل للعقوبات قصيرة المدى إلا وأنه استخدم أيضا فيما بعد كبديل للحبس المؤقت و تدعيما لقرينة البراءة .

---

[1]- أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة- ، ط 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، سنة 2009 ، ص 73- 74.

[2]- مختار تابري ، نظام السوار الإلكتروني في الجزائر ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، العدد الحادي عشر ، سعيدة ، الجزائر ، ديسمبر 2018 ، ص 314-315 .

2. شروط تنفيذ نظام السوار الالكتروني في مجال الحبس المؤقت

رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد بعد شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مرحلة ما قبل المحاكمة، رغم أنه بالرجوع إلى قانون السجون المعدل سنة 2018 بموجب **القانون 18-01** ، نلاحظ أن المشرع الجزائري بدوره تحدث عن شرط توفر المسكن من أجل استبدال العقوبة المحكوم بها السالبة للحرية بالسوار الالكتروني ، وهو ما نصت عليه المادة **150 مكرر3** [1].

ثانيا : آليات تنفيذ السوار الالكتروني في مجال الحبس المؤقت

اعتمد المشرع الجزائري في تنفيذه لنظام الوضع تحت السوار الالكتروني تقنية تسمى بالبث المتواصل وهي الطريقة الأكثر انتشارا و استعمالا في العالم، حيث يكون الخاضع له تحت جهاز مثبت في أسفل قدمه على شكل سوار، وهو عبارة عن مرسلة الكترونية صغيرة تحتوي على جهاز إرسال يبعث بإشارات متتالية محددة كل 15 دقيقة إلى المستقبل المثبت في مكان إقامة الخاضع له ويستوجب أن يكون مكان محدد مثال المنزل ، مكان الدراسة ، مكان العمل ، هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة وهي جهة المراقبة التي تتبع بدورها إشارات المرسلة من الجهاز في الحيز الجغرافي كنطاق المراقبة ، وعن طرق هذه الإشارات يتم التأكد من بقاء الخاضع في المكان المحدد في توقيت المحدد ، ومن ثم يتم التأكد من تطبيق المحبوس للالتزامات المفروضة عليه من قبل الجهة المختصة مثل عدم احترام أوقات الحضور أو تعطيل جهاز الاستقبال أو جهاز الإرسال أو محاولة نزع الجهاز، فإن هذا الجهاز يرسل إنذار لمركز المراقبة وبالتالي يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية عندما يتم نزع الجهاز أو تعطيل المراقبة الالكترونية [2] حينها يعود الأمر للجهة المختصة إما إخضاعه مجددا للحبس المؤقت أو إعادة فرض الرقابة القضائيى مجددا على المحبوس مؤقتا.

---

[1]– صالح بن منصور ، المرجع السابق ، ص 86.

[2]– أنظر : محمد صالح مهداوي– ياسين أسود ، نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري ، دائرة البحوث القانونية والدراسات والقانونية والسياسية ، جامعة تموشنت، المجلد 5 ، العدد 3 ، الجزائر ، نوفمبر 2021 ، ص 12.

ملخص الفصل الثاني :

وعلى الرغم من خطورة الحبس المؤقت ، إلا أنه يمكن تفادي المساوئ الناتجة عنه كونه إجراء استثنائي ، وهذا لحماية قرينة البراءة التي تعد قاعدة عامة في التشريع الجنائي ولا يمكن التقليل من شأنها ، حيث وضع المشرع الجزائري عدة ضمانات لحمايتها وبدائل أخرى لا تتعارض معها ، وهذا ما يجعل من التوفيق بين قرينة البراءة والحبس المؤقت أمرا ممكنا رغم الصعوبة والتناقض بينهما.

وتمثلت الضمانات في مراعاة شروط الحبس المؤقت الشكلية والموضوعية منها قبل إصداره ، والتي من بينها ضمان استجواب المتهم وتبليغه بالتهم المنسوبة إليه واتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك ، ضف إلى ذلك تحديد نوع الجريمة والتي يجب أن تكون مبررة لاتخاذ مثل هذا الإجراء،كما تحدد المدة بناءا على ما ينص عليه القانون وكذلك الجهات التي الآمرة وفقا للقانون لضمان عدم تعسف هذه الأخيرة في اتخاذ إجراء خطير كالحبس المؤقت وفي سبيل الحفاظ على براءة المتهم طيلة مراحل الدعوى العمومية في حقه ، وأيضا هنالك ضمانات أخرى قانونية مثل ضمان الحق في الطعن في أمر الحبس المؤقت وضمان طلب الإفراج من قبل المتهم أو محاميه وأيضا ضمان تعويض المتهم و خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة في حالة الإدانة ، وتمتد هذه الضمانات حتى داخل المؤسسة التي يتم فيها قضاء الحبس المؤقت ، حيث تمثلت هذه الضمانات في ضمان فصل المحبوس مؤقتا عن المحكومين عليهم ضمان الحق في اللباس و الطعام والرعاية الصحية ، ضمان الحق ممارسة الطقوس الدينية والاتصال بالعالم الخارجي ...الخ .

أما بدائل الحبس المؤقت تبقى الخيار الأمثل و الحقيقي للحبس المؤقت ، حيث تمثلت البدائل التقليدية في الإفراج الجوازي على المتهم أو وضعه تحت الرقابة القضائية مع إلزامه بعدة التزامات تقيد تصرفاته ، وأيضا تم اللجوء مؤخرا الى بدائل مستحدثة متطورة مثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية و نظام السوار الالكتروني ، وبذلك تكون هذه البدائل وما سبقها من ضمانات حماية لقرينة البراءة من الحبس المؤقت.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي قد تم التوصل من خلالها إلى **خلاصة** مفادها أن المشرع الجزائري قد وضع عدة من الضمانات لحماية المتهم طيلة الدعوى العمومية في سبيل الحفاظ على حريته تماشيا مع قرينة البراءة كقاعدة عامة يقرها المشرع ويعمل على احترامها ، إلا أن هذه الأخيرة تتعارض مع الحبس المؤقت رغم إنه إجراء يتم اللجوء إليه بصفة استثنائية فقط ، ولو أن المتهم قد تقيد حريته طبقا لهذا الاستثناء ، حيث يتم توفير كافة الضمانات من أجل تبرير اتخاذه ، ومن بين هذه الضمانات نجد أنه لابد من مراعاة شروط الحبس المؤقت الشكلية والموضوعية قبل اتخاذه ، إذ يستلزم أن يصدر هذا الإجراء بعد أن يتم إستجواب المتهم وتبليغه بالتهم المنسوبة إليه و أن تكون الجريمة المرتبكة لا تقل عن 3 سنوات حبس في عقوبتها ، و أن يصدر الأمر من جهة قضائية مختصة وأن تحدد المدة وفق الآجال القانونية لذلك ، وأن تكون هناك أدلة كافية من أجل أمر ايداع المتهم للحبس المؤقت ، كما لا بد من توفير ضمانات اخرى تتعلق بحقوق المتهم داخل المؤسسة العقابية التي سيمضي فيها فترة الحبس المؤقت وهذا في سبيل احترام قرينة البراءة ، و على الرغم من وجود ضمانات إلا أن للحبس المؤقت أيضا بدائل أقل ضررا ، وهي الإفراج الجوازي و الوضع تحت نظام الرقابة القضائية كبدائل تقليدية أو الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية والسوار الالكتروني كبديل مستحدث يواكب التقدم التكنولوجي ويعمل على التقليل من التعسف في الحبس المؤقت والتقييد في بقية البدائل الأخرى.

و على الرغم من هذه الضمانات والبدائل التي أقرها المشرع الجزائري لحماية قرينة البراءة من الحبس المؤقت ، إلا أنها غير كافية ولا ترقى للحرية المتهم طيلة فترة الدعوى العمومية ، وأنه يجب على المشرع أن يفترض براءة المتهم حتى تتم إدانته بحكم نهائي طبقا لقرينة البراءة التي يقرها في دستوره وقانون الإجراءات الجزائية كضمانة وحق من حقوق المتهم الأساسية ، إلا وأن التوفيق بين قرينة البراءة والحبس المؤقت يضل قائما رغم صعوبته حتى إيجاد حل مناسب ينهي التعارض بينهما دون التقليل من أهمية كل منها .

الخاتمة

وعليه تم التوصل للعديد من **النتائج** من خلال هذه الدراسة تمثلت فيما يلي:

- البراءة حق من حقوق الشخصية الأصيلة في الإنسان .
- افتراض البراءة مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة .
- قرينة البراءة ضمانة للمتهم أثناء سير الدعوى العمومية.
- المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات ، أي أن المتهم يكون حرا طيلة الدعوى العمومية ، كحق من حقوقه الأساسية طبقا لمقتضيات قرينة البراءة و كقاعدة عامة يقرها المشرع الجزائري.
- الحبس المؤقت رغم طبيعته الاستثنائية ، إلا أنه يمس بقرينة البراءة ويتعارض معها تعارضا مطلقا ، كونه إجراء قائم على سلب حرية المتهم حتى تثبت براءته.
- مدد الحبس المؤقت مدد غير مبررة طويلة وتمديدها إجحاف بحقوق المتهم وانتهاك لضمانات المحاكمة العادلة
- اصدار الأمر بالحبس المؤقت من قبل قاضي الحكم كجهة أخرى إلى جانب قضاء التحقيق و غرفة الاتهام لا مبرر له .
- التعويض عن الحبس المؤقت في حال براءة المتهم مجحف في حقه واقل بكثير من معاناة المتهم أثناء مدد الحبس المؤقت
- لا يوجد سلم قانوني للتعويض العادل عن الحبس المؤقت حسب الظروف الاجتماعية للمتهم .
- الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة غير كافية لإجراء خطير كالحبس المؤقت .
- ليس هناك جرائم محددة حصرا لتنفيذ الحبس المؤقت وترك ذلك لسلطة التقديرية لقاضي التحقيق في ما يخص الجنح و الجنايات.
- عدم وجود موطن أصلي للمتهم لا يكفي لإجراء الحبس المؤقت.
- المشرع الجزائري لم يضع قواعد كافية لإجراء خطير مثل الأمر بالحبس المؤقت.

- الحبس المؤقت انتهاك لقرينة البراءة رغم الضمانات والبدائل ولا شيء يبرر سلب حرية المتهم دون إثبات ادانته بحكم نهائي بات.
- طول الإجراءات الجزائية والمدد والآجال ليست في صالح المتهم ولا تساهم في تحقيق العدالة.
- المشرع الجزائري أهتم بالمصلحة العامة وأهمل المصلحة الفردية للمتهم أي أنه نظر لجسامة الجريمة ولم ينظر لبراءة المتهم.

وعليه بناءا على النتائج المتوصل إليها أعلاه ، يتم تقديم مجموعة من **التوصيات** للحد من خطورة الحبس المؤقت وتدعيما لقرينة البراءة ، حيث تمثلت في مايلي :

1/ التقليل من إجراء الأمر بالحبس المؤقت و اللجوء إليه إلا عند محاولة المتهم الفرار أو رفضه المثول أمام الجهات القضائية ،

2/ استثناء فئة الأشخاص غير مسبوقين قضائيا والذين لا يشكلون خطرا على الأمن والاستقرار من الحبس المؤقت ،

3/ حصر الجهات المختصة في إصدار الأمر بالحبس المؤقت في جهات التحقيق فقط: قاضي التحقيق و غرفة الاتهام دون عن غيرهم، كونه إجراء قبل المحاكمة و في نفس الوقت يتسم بالخطورة،

4/ اللجوء لبدائل الحبس المؤقت أولا وفي حالة عدم ملائمتها ، حينها يأمر بالحبس المؤقت ، وذلك لتدعيم قرينة البراءة و أخذها بعين الاعتبار،

5/ إعادة تفعيل نظام المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس المؤقت ، والعمل على ترقيته على غرار الدول المتقدمة ،

6/ اقتصار الحبس المؤقت على الجنايات فقط ، مع حصر بقية الجرائم الأخرى الموصوفة بالجنحة ،

7/ تخصيص أماكن للحبس المؤقت دون اللجوء للمؤسسات العقابية ، ولو تم الفصل بين المحبوسين مؤقتا والمحكومين عليهم ، إلا أن من الأفضل تخصيص مكان آخر يكون تحت سلطة التحقيق،

8/ إعادة النظر في **المادة 123 من ق.ا.ج.ج** وما بعدها بمراعاة حقوق المتهم أكثر من التأكيد على تقييد حريته ،

9/ محاولة إيجاد التوازن بين الحفاظ على المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتهم، ففي النهاية المجتمع هو عبارة عن مجموعة من الأفراد،

10/ السماح للمتهم باختيار البديل المناسب له من بدائل الحبس المؤقت،

11/ اجتناب الأمر بالحبس المؤقت يجنب الكثير من المصاريف التي تكون على عاتق الدولة،

12/ تقييد سلطة قاضي التحقيق على قدر الإمكان في إصدار الأمر بالحبس المؤقت عن طريق زيادة الشروط والضوابط ، لتدارك ما ينتج من مساوئ و أضرار جراء الحبس ، قد يكون الخاسر فيها الطرفين : الدولة في التعويض فيما ثبتت البراءة أو بمصاريف الحبس المؤقت ، أو المتهم في سلب حريته وتشويه سمعته.

الملاحق

الملحق : 01

نموذج عن أمر إيداع الحبس المؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر ايداع

مجلس قضاء : .....

محكمة : .....

قسم :.....

رقم القضية :..... **نحن** .....**قاضي التحقيق بمحكمة** .....**الغرفة الثانية**

رقم الترتيب :..... **بعد الاطلاع على المادة** .....**من قانون الإجراءات الجزائية**

المدعو: .....

المولود في : ..... /...../..... **ب :**.....

اسم الأب: .....

اسم الأم :.....

المهنة: .....

الجنسية :..... **الحالة العائلية :**.....

الموطن :.....

المتهم ب :.....

وفقا للمواد : المادة .....**من قانون** .....

ونأمر رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه ويودعه السجن الى حين صدور أمر مخالف

ونطلب من كل رجال القوة العمومية الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذ عند الاقتضاء

أطلع عليه وأدخل السجن وإثباتا لذلك قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا

في :.....

المشرف رئيس السجن

حرر بمحكمة : .....

رئيس قسم : .....

الملحق:02

نموذج عن أمر وضع رهن الحبس المؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

مجلس قضاء : .....

محكمة : .....

رقم القضية :..... **نحن رئيس قسم الجنح لدى محكمة : .....**

رقم الترتيب :..... **بعد الإطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد :.....**

رقم النيابة :..... **بعد الاطلاع على المادة .....من قانون الإجراءات الجزائية**

رقم التحقيق: .....

نأمر ونكلف جميع رجال القوة العمومية باقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون

المدعو: .....

المولود في : ..... /...../..... ب :.....

اسم الأب: .....

اسم الأم :.....

المهنة: .....

الجنسية :..... الحالة العائلية :.....

الموطن :.....

المتهم ب :.....

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد : .....

ونأمر رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه ويودعه السجن الى حين صدور أمر مخالف

ونطلب من كل رجال القوة العمومية الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذ عند الاقتضاء

أطلع عليه وأدخل السجن وإثباتا لذلك قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا

في :.....

المشرف رئيس السجن

حرر بمحكمة : .....

رئيس قسم .....

الملحق : 03

نموذج عن أمر بوضع المتهم تحت رقابة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....
محكمة.....
مكتب السيد.....
قاضي التحقيق.....
رقم النيابة .....
رقم التحقيق.....

أمر بوضع متهم تحت نظام الرقابة القضائية

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

نحن ..... قاضي التحقيق بمحكمة.....

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد المدعو ..... المتهم ب ..... الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة.....

بعد الإطلاع على الطلب الافتتاحي - المؤرخ في.....

- حيث أن الحبس المؤقت ما هو إلا إجراء استثنائي طبقا للمادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن الوقائع المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس.

- حيث أنه مع بقاء المتهم تحت الإفراج فإنه قد يخشى مع ذلك استمراره في اقتراف نفس الأفعال المتابع من أجلها الأمر الذي يتعين معه تحت نظام الرقابة القضائية.

- بعد الإطلاع على المواد من 123 -125 مكرر2 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

- لهذه الأسباب -

تأمر بوضع المتهم..... المولود في...../...../..... ب .....ولاية.....

الساكن.....تحت الرقابة القضائية وعلاه بناء على ذلك الالتزام بالالتزامات التالية :

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية لولاية ..... إلا بإذن مسبق منا.

2. عدم الانتقال إلى .....وعدم تردد على الأماكن التالية.....

3. الحضور إلى كتابة التحقيق مرة كل أسبوع أيام السبت صباحا للإمضاء على السجل المخصص لذلك يدخل هذا الأمر حيز التطبيق إبتداء من هذا اليوم ويبقى ساري المفعول إلى غاية صدور أمر أو حكم يرفعه.

حرر بمكتبنا في.....

قاضي التحقيق

الملحق: 04

نموذج عن أمر بتعديل التزام من التزامات

الرقابة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل.....

مجلس القضاء.....

محكمة.....

أمر بتعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية

مكتب السيد.....

عميد القضاة التحقيق **نحن: .....**

عميد قضاة التحقيق التحقيق بمحكم.....

رقم ..... **بعد الإطلاع على ملف التحقيق المفتوح ضد المتهم..... لارتكابه جرم :**

رقم التحقيق..... **جنحة القتل الخطأ في حالة سكر.**

بتنظيم **طبقا لنص المادة 66 من القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بحركة المرور**

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل محامي المتهم

بعد الاطلاع على التماسات النيابة.

بعد الاطلاع على المواد 125 /15 مكرر من ق . ا. ج .ج .

إطلع عليه **حيث أنه فيما يخص الالتزام الواقع على المتهم المتمثل**

في : ..... **في ضرورة حضور كل يوم سبت للتأشير بالإمضاء لدى كتابة الضبط يعدل**

وكيل الجمهورية **استجابة لطلبه وللأسباب الواردة به.**

حيث أنه ومن هنا فصاعدا فإن المتهم يكون ملزم بالتأشير بالإمضاء مدة واحدة كل أسبوعين خلال نفس اليوم.

-لهذه الأسباب -

نأمر بتعديل الالتزام المتعلق بضرورة الحضور للتأشير بالإمضاء لدى كتابة ضبطنا كل يوم سبت ليصبح مستقبلا مدة واحدة كل أسبوعين ابتداء من.....

الخاتم **حرر بمكتبنا في: .....**

عميد قضاة التحقيق

الملحق: 05

نموذج طلب رفع الرقابة القضائية

عن المتهم

طلب رفع الرقابة القضائية عن متهم

-محكمة..... **المكان و التاريخ.....**

- ملف التحقيق رقم ..... **إلى السيد قاضي التحقيق الغرفة**

لدى محكمة.....

الموضوع : طلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم.....

- لفائدة موكلي المتهم ..... نيابة عنه الأستاذ.....

-ضد : النيابة العامة

-السيد قاضي التحقيق

- يشرفني أن أتقدم إليكم طبقا لأحكام المادة 521 ق.ا.ج. بهذا الطلب المتضمن رفع الرقابة القضائية عن موكلي المتهم .....الذي هو محل أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية منذ تاريخ..... والمتابع من أجل جرم.....

-إن التحقيق الذي أجري بشأن هذه القضية على وشك الانتهاء وقد خلصت الخبرة القضائية التي أجريت بأن لا علاقة لموكلي بالوقائع المرتكبة الذي يجري التحقيق بشأنها في هذه القضية.

-إن المتهم ..... ليست له سوابق عدلية وله مقر إقامة ثابت ويقدم كافة الضمانات للمثول أمام العدالة في أي وقت تستدعيه إليه و إن إبقاءه تحت الرقابة القضائية لم يعد يفيد التحقيق في شيء.

-لذلك فإنه يطلب منكم الأمر برفع الرقابة القضائية عن المتهم.....

عن المتهم..... وكيله الأستاذ.....

الملحق :06

نموذج عن طلب الافراج عن المتهم الوطني

طلب الإفراج عن متهم

المكان والتاريخ : .....

ملف التحقيق رقم : .....

إلى السيد قاضي التحقيق الغرفة لدى محكمة **:** .....

الموضوع : طلب إفراج عن المتهم.....

- لفائدة موكلي المتهم ..... نيابة عنه الأستاذ .....

- ضد : النيابة العامة

- السيد قاضي التحقيق

- يشرفني أن أتقدم إليكم طبقا لأحكام المادة 127 ق. ا. ج بهذا الطلب المتضمن الإفراج عن موكلي المتهم ..... المحبوس مؤقتا بتاريخ ..... من أجل جريمة .....

- إن التحقيق الذي أجري بشأن هذه القضية قد سار شوطا طويلا ولم يتوصل التحقيق إلى كشف عن أية أدلة ضد موكلي المتهم وقد تبين من تصريحات الشهود وأنه لا علاقة له بالوقائع المنسوبة إليه وأنه غير مسبوق قضائيا وله مقر ثابت وقدم كافة الضمانات للمثول أمام العدالة مما يجعل إبقاءه في الحبس المؤقت غير مبرر قانونا.

عن المتهم : ..... وكيله الأستاذ :.....

الملحق : 07

نموذج أمر بالإفراج عن المتهم الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء.....
محكمة.....
مكتب السيد.....
قاضي التحقيق الغرفة الأولى

أمر بالإفراج

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة..... الغرفة الأولى

- بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد/.....
رقم النيابة :..... .....

رقم التحقيق :..... المولود بتاريخ : .....

إبن :..... و.....الساكن.....

المتهم : .....

إطلع عليه السيد/
وكيل الجمهورية
بتاريخ : .....

- بعد الإطلاع على المادة 621 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

-بعد الإطلاع على طلب المتهم بواسطة محاميه الأستاذ.....المتضمن الإفراج عن المتهم : .....

أعلن المتهم ومحاميه بهذا الأمر في .....

- بعد الإطلاع على أمر الوضع رهن الحبس المؤقت للمتهم ..... المؤرخ عن ما نراه مناسبا.

أمين الضبط

- حيث أن بقاء المتهم ..... رهن الحبس المؤقت أصبح غير ضروري في قضية الحال سيما وأنه تعهد بالحضور إلى جميع إجراءات التحقيق و بإحاطتنا علما بكل تنقلاته.

- حيث أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي.
-حيث أن الإفراج على المتهم لا يؤثرعلى السير الحسن للتحقيق.

- لهذه الأسباب -

نأمر بالإفراج عن المتهم : ..... المولود في .....إبن.....و.....الساكن .....

إن لم يكن محبوسا لسبب أخر.

حرر ب..... في: .....

قاضي التحقيق

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ/ القرآن الكريم

ب/ القواميس:

1- منظور جمال الدين بن عبد الله بن مكرم، لسان العرب، ج 8، دار صادر، بيروت ، لبنان ، سنة 1989.

ج/ الدساتير:

1- دستور 23 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في1 مارس ، العدد 9.
2- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر1996 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، العدد 76.
3- التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 50-251 المؤرخ في 27 محرم الموافق ل15 سبتمبر 2020 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 ، العدد 54.

د/ النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو، سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.
2- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 الموافق 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
3- القانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 34.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب

01- أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة- ، ط 1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، سنة 2009 .

02- جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، ج الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه ، ط2 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2016.

03- حاتم خالد أبو عيشة ، بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة 2014.

04- حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط1 ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، سنة 2006.

05- دلاندة يوسف ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د.ط ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2005.

06- سعد عبد العزيز،إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت ، د.ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، سنة 1985 .

07- عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، ط 6 ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2022.

08- عدلي أمير خالد ، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض ، د.ط ، دار المعارف للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، مصر، د.س.ن.

09- علي بولحية بن بوخميس ، بدائل الحبس المؤقت – الاحتياطي – ، د.ط ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر سنة 2004.

10- كمال محمد عواد ، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ، ط 1 ، الإسكندرية ، مصر، د.س.ن.

11- محمد حـــزيط ، قاضـــي التحقيـــق فـــي النظـــام القضـــائي الجزائـــري، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص147.

12- محمد شـتا أبـو سـعد ، البـراءة فـي الأحكـام الجنائيـة وآثرهـا غـب رفـض الـدعوى المدنية ، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية ، سنة 1997.

13- محمد عبـــد الله محمد المـــر ، الحـــبس الاحتيـــاطي – دراســـة مقارنـــة – ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2006.

14-محمد محـــدة ، ضـــمانات المـــتهم أثنـــاء التحقيـــق ، ج3 ، ط 1 ، دار الهـــدى للنشر والتوزيع ، الجزائر،1992.

15- محمد مـــروان ، نظـــام الإثبـــات فـــي المـــواد الجنائيـــة فـــي القـــانون الوضـــعي الجزائـــري ، د. ط ، الجـــزء الأول ، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة ، الجزائـــر ، 1999.

16- مليكـــة دريـــاد ، نطـــاق ســـلطات قاضـــي التحقيـــق والرقابـــة عليهـــا ، د.ط ، ديـــوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2012.

17- نبيلـــة رزاقـــي ، التنظـــيم القـــانوني للحـــبس المؤقـــت فـــي التشـــريع الجزائـــري والمقارن ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، سنة 2008.

18- وعـــدي ســـليمان علـــي المـــزوري ، ضـــمانات المـــتهم فـــي الـــدعوى الجزائيـــة – الجـــزاءات الإجرائيـــة – ، ط1 ، دار الحامـــد للنشـــر والتوزيـــع ، عمـــان ، الأردن ، ســـنة 2009.

ب/ الأطروحات

01- بوعمامـــة بلمخفـــي ، النظـــام القـــانوني للحـــبس المؤقـــت غيـــر المبـــرر فـــي التشـــريع الجزائـــي الجزائـــري ، أطروحـــة مقدمـــة لنيـــل درجـــة الـــدكتوراه فـــي القـــانون العـــام ، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية ، جامعـــة أبـــي بكـــر القايـــد ، تلمســـان ، الجزائـــر ، السنة الجامعية 2016/2015.

02- رائد أحمد محمد، البراءة في القانون الجنائي ـ دراسة مقارنة ـ ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، سنة 2006.

03- زينب بوسعي ، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري – ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، قسم العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، السنة الجامعية 2016/2015.

04- غانية خروفة ، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2019/2018.

05- كريمة خطاب ، قرينة البراءة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم فرع قانون ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014.

ج/ الرسائل

01- حاتم خالد أبو عيشة ، بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة 2014.

02- حسين ربيعي ، الحبس المؤقت وحرية الفرد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – قسم القانون العام – فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – ، الجزائر ، السنة الجامعية 2009/2008.

03- حنـــان بـــوجلال ، التعـــويض عـــن الحـــبس المؤقـــت وإشـــكالاته ، مـــذكرة ماجســـتير، كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياســـية ، جامعـــة الحـــاج لخضـــر باتنـــة ، الســـنة الجامعية 2013-2014.

04- ســـلطان محمد شـــاكر، ضـــمانات المـــتهم أثنـــاء مرحلـــة التحريـــات الأوليـــة والتحقيـــق الإبتـــدائي ، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماجســـتير فـــي القـــانون ، كليـــة الحقـــوق ، جامعـــة الجزائر، سنة 2007.

05- ناصـــر زرورو ، قرينـــة البـــراءة ، رســـالة لنيـــل شـــهادة الماجســـتير فـــي القـــانون الجنـــائي والعلـــوم الجنائيـــة ، كليـــة الحقـــوق ، جامعـــة الجزائـــر، الجزائـــر ، الســـنة الجامعية 2001/2000.

د/ المقالات

01- أســـيا بحريـــة ، دراســـة تحليليـــة للحـــبس المؤقـــت فـــي ظـــل الأمـــر رقـــم 02/15 المعـــدل لقـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة ، المجلـــة الجزائريـــة للحقـــوق والعلـــوم السياســـية ، معهـــد العلـــوم القانونيـــة والإداريـــة ، المركـــز الجـــامعي أحمـــد بـــن يحـــى الونشريســـي ، المجلد الثالث ، العدد السادس ، تيسمسيلت ، الجزائر ، ديسمبر 2018.

02- أمـــال شـــوكري ، تطـــور الحـــبس المؤقـــت فـــي قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة الجزائـــري ، المجلـــة النقديـــة للقـــانون والعلـــوم السياســـية ، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية ، جامعـــة تيزي وزو، المجلد 15 ، العدد 01 ، الجزائر ، أوت 2020.

03- أمـــال شـــوكري ، ضـــوابط مـــدة الحـــبس المؤقـــت عبـــر تعـــديلات قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة الجزائـــري ، مجلـــة الدراســـات القانونيـــة والاقتصـــادية ، كليـــة الحقـــوق جامعـــة الجزائر1 ، المجلد 05 ، العدد 01 ، الجزائر ، جوان 2022.

04- امعمـــر حمـــيس ، نظـــام الرقابـــة القضـــائية وأثـــره علـــى حريـــة المـــتهم، مجلـــة صـــوت القـــانون، المجلـــد الثـــامن ، جامعـــة الجلالـــي بونعامـــة – خمـــيس مليانـــة – ، العـــدد 01 ، الجزائر ، نوفمبر 2021.

05- جمال دريسي ، مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، المجلد 55 ، العدد 04 ، ديسمبر 2013 .

06- جميلة موساوي ، أصل مبدأ قرينة البراءة (بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية) ، مجلة بحوث ، جامعة الجزائر 1، العدد 08 ، الجزائر ، جويلية 2015.

07- رميساء كحول - هشام بوحوش ، الرقابة على شرعية الحبس المؤقت ، مجلة المعيار ، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، مجلد 26 ، عدد 5 ، قسنطينة ، الجزائر ، جوان 2022 .

08- زينب بوسعيد ، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء ، مجلة الحقيقة ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار، المجلد 14 ، العدد 34 ، سنة 2015.

09- سامية دايخ ، ضمانات المتهم في الحبس المؤقت بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري ، مجلة عصور ، المركز الجامعي غليزان ، المجلد 13 ، العدد 22-23 ، الجزائر ، ديسمبر 2014.

10- سعد صليع - نوال لراري ، الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس قضائيا في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، المجلد 15 ، العدد 03 ، الجزائر، أكتوبر 2022.

11- سفيان عرشوش ، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس الغرور ،المجلد 04 ، العدد 08 ، ج 1 ، خنشلة ، الجزائر ، جوان 2017.

12- سهام براهيمي - فايزة براهيمي ، نظام المراقبة الالكترونية كبديل بين العقوبة والحبس المؤقت- دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، مجلد 02 ، العدد 12، الجزائر ، سبتمبر 2019.

13- صالح بن منصور، توجه المشرع الجزائري نحو البدائل المستحدثة للحبس المؤقت – السوار الالكتروني نموذجا- ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، المجلد 11 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية ، الجزائر ، جويلية 2020.

14- صليحة بوقادوم يحياوي ، الجهات الآمرة بالحبس المؤقت ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر 01 ، المجلد 54 ، العدد 03 ، الجزائر ، سبتمبر 2017 .

15- عامر جوهر، السوار الالكتروني إجراء يديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خضير بسكرة ، المجلد7 ، العدد السادس عشر ، الجزائر ، مارس 2018 .

16- عبد الحليم بن بادة ، الحبس المؤقت – بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم- ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة غرداية ،المجلد 06 ، العدد 02 ، الجزائر ، ماي 2019.

17- عبد الحي، دور قانون الألواح الإثني عشر في كتابة تاريخ روما، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية ، جامعة الجزائر 02، المجلد 10 ، العدد 04 ، الجزائر ، سنة 2022.

18- عبد المجيد زعلاني ، قرينة البراءة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، المجلد 38 ، العدد03 ، الجزائر ، سبتمبر 2001.

19- عبد الهادي درار ، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الاجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، المجلد 2 ، العدد الثالث ، سيدي بلعباس ، الجزائر، جانفي 2017.

20- عز الدين وداعي – عماد الدين وادي ، الانتقال بنظام الرقابة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وآثره في ترشيد السياسة العقابية ، مجلة أفاق للبحوث والدراسات ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد5 ، العدد1 ، الجزائر ، جانفي2022 .

21- علي أحمد رشيدة، الطبيعة القانونية لقرينة البراءة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، المجلد 09 ، العدد 01 ، تيزي وزو ، الجزائر ، جوان2014.

22- فايدة رزق ، إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،المجلد الثامن ، العدد 01 ، الجزائر ، ماي 2022.

23- كمال معمري ، الأمر بألا وجه للمتابعة ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البليدة 2 لونيسي علي ، المجلد 03 ، العدد السادس ، الجزائر ، جوان 2013 ، ص 246 .

24- لخضر زرارة ، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،العدد الحادي عشر ، بسكرة ، الجزائر، سبتمبر 2014.

25- محمد صالح مهداوي- ياسين أسود ، نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري ، دائرة البحوث القانونية والدراسات والقانونية والسياسية ، جامعة تموشنت ، المجلد 5 ، العدد 3 ، الجزائر ، نوفمبر 2021.

26- مختار تابري ، نظام السوار الإلكتروني في الجزائر ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، العدد الحادي عشر، سعيدة ، الجزائر ، ديسمبر 2018 .

28- مريم بوشربي- نسمة عبابسة ، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية -في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين - ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، جامعة عباس الغرور، خنشلة ،العدد السادس ، الجزائر ، جانفي 2019 .

29- مكي بن سرحان ، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة سعيدة ، المجلد الرابع ، العدد 02 ، الجزائر ، جوان 2018 ، ص 589.

30- مو الخير مسعودي ، المؤسسات العقابية في الجزائر: أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين ، مجلة حوليات جامعة الجزائر ، جامعة لونيسي علي ، المجلد الأول ، العدد 32 ، البليدة ، الجزائر، مارس 2018.

31- نسيمة مروان ، المراقبة الإلكترونية بديل جديد عن الحبس المؤقت ودعم لقرينة البراءة ، مجلة حوليات كلية الحقوق ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، المجلد 8 ، العدد 2، الجزائر ، ديسمبر 2017.

32- نوفل علي عبد الله الصفو ، قرينة البراءة في القانون الجنائي ، مجلة الرافدين ، جامعة الموصل ، مجلد 8 ، عدد 30 ، العراق ، سنة 2006.

هـ/ المداخلات

01- حسين محمد طه الباليساني - زينب محمود حسين ، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية (دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية) ، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية (ILIC) ، يوم الثلاثاء 30 أفريل 2019 ، كلية الحقوق ، الجامعة الدولية ، التشيك.

و/ المواقع الالكترونية

01- https://www.marefa.org/

02- https://www.ahewar.org

03- https://ar.wiktionary.org/wiki

04- https://www.ohchr.org .

خلاصة الموضوع

خلاصة :

تعد قرينة البراءة قاعدة عامة ، تنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي ، إلا أن هذه القاعدة يقيدها إجراء استثنائي وهو الحبس المؤقت ، الذي يقوم على سلب حرية المتهم حتى ظهور براءته ، مما يجعله النقيض التام لقرينة البراءة والذي يمس بها في أغلب الأحيان ، إلا أنه ضروري ولابد منه إذا كانت الجريمة ذات جسامة ، مما يستوجب اللجوء إليه ضمانا لتطبيق القانون ، لذلك أقر المشرع الجزائري عدة ضمانات لحماية المتهم وفي نفس الوقت تدعيم لقرينة البراءة ، و أيضا نص على عدة بدائل تقليدية ومستحدثة من أجل تقليل الضرر من الحبس المؤقت وتماشيا مع براءة المتهم ، إلا أن هذه الضمانات والبدائل تضل غير كافية لحماية قرينة البراءة من الحبس المؤقت ، على الرغم من أن امكانية التوفيق بينهما لا تزال قائمة.

الكلمات المفتاحية : قرينة البراءة ، المتهم ،الحبس المؤقت ، الضمانات ، البدائل.

Summary :

Presumption of innocence is a general rule, Provides that the accused is innocent until proven guilty by a final judgement. However, this rule is restricted by the exceptional procedure of temporary confinement, Which is based on the deprivation of the accused's liberty until the appearance of his innocence, This makes it the complete antithesis of the presumption of innocence that often affects it. However, it is necessary if the crime is of such gravity.Thus, the Algerian legislature has adopted several safeguards to protect the accused while at the same time upholding the presumption of innocence. It also provided for several traditional and innovative alternatives in order to reduce damage from temporary confinement and in line with the accused's innocence insufficient safeguards and alternatives to protect the presumption of innocence from temporary confinement, Although the possibility of reconciling them still exists.

Keywords: Presumption of innocence, Temporary confinement, Accused, Guarantees, Alternatives.

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الآية الكريمة	–
الشكر والعرفان	–
الإهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	أ–هـ
الفصل الأول : قرينة البراءة في مواجهة الحبس المؤقت	–
تمهيد الفصل الأول	01
المبحث الأول: قرينة البراءة كقاعدة عامة	02
المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة	02
الفرع الأول: التطور التاريخي لقرينة البراءة	03 – 02
أولا : قرينة البراءة في المجتمعات البدائية	03
ثانيا : قرينة البراءة في المجتمعات القديمة	06 – 03
ثالثا : قرينة البراءة في المجتمعات الحديثة	08 – 06
الفرع الثاني : مضمون قرينة البراءة	08
أولا: تعريف قرينة البراءة	12 – 08
ثانيا : خصائص قرينة البراءة	13 – 12
ثالثا : طبيعة قرينة البراءة	13
رابعا : نتائج قرينة البراءة	14 – 13
المطلب الثاني: تطبيقات قرينة البراءة	14
الفرع الأول: تطبيق قرينة البراءة على مستوى الدستور الجزائري	15 –14
الفرع الثاني : تطبيق قرينة البراءة على مستوى قانون الإجراءات الجزائية ج	16 –15
المبحث الثاني: الحبس المؤقت كإجراء استثنائي	17
المطلب الأول: النظام الموضوعي للحبس المؤقت	17
الفرع الأول : مضمون قرينة البراءة	18 – 17
أولا : تعريف الحبس المؤقت	19 – 18

ثانيا : تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة له	21 – 19
ثالثا : الطبيعة القانونية للحبس المؤقت	21
رابعا: المبررات القانونية للحبس المؤقت	22 – 21
الفرع الثاني : التطور التاريخي للحبس المؤقت في التشريع الجزائري	22
أولا: الحبس المؤقت في الأمر رقم 66-155 والأمر 86-50	24 – 23
ثانيا: الحبس المؤقت في القانونين 90-24 و 08-01 والأمر 15-02	25 – 24
المطلب الثاني: النظام الإجرائي للحبس المؤقت	25
الفرع الأول: الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت	26 – 25
أولا: جهات التحقيق	27 – 26
ثانيا : جهات لحكم	29 – 27
الفرع الثاني: الرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت	29
أولا: الرقابة غير قضائية على شرعية الحبس المؤقت (الإدارية)	30
ثانيا : الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت	31
ملخص الفصل الأول	32
الفصل الثاني : حماية قرينة البراءة من الحبس المؤقت	–
تمهيد الفصل الأول	33
المبحث الأول : ضمانات الحبس المؤقت	34
المطلب الأول: ضمان مراعاة شروط الحبس المؤقت	34
الفرع الأول : ضمان مراعاة الشروط الموضوعية الحبس المؤقت	34
أولا : الجرائم المبررة للحبس المؤقت وفقا للقانون	36 -35
ثانيا: ضمان احترام مدد الحبس المؤقت	42 – 36
الفرع الثاني : ضمان مراعاة الشروط الشكلية للحبس المؤقت	43
أولا : تسبيب أمر رهن الحبس المؤقت	44 – 43
ثانيا : تبليغ المتهم بأمر الحبس المؤقت	44
ثالثا: الاستجواب وتوجيه التهم	45 – 44
المطلب الثاني: ضمان مراعاة حقوق المحبوس مؤقتا	45
الفرع الأول : الضمانات القانونية للمتهم المحبوس مؤقتا	45
أولا : ضمان الحق في الطعن في أمر الحبس المؤقت	46 – 45
ثانيا: ضمان الحق في طلب التعويض عن مدة الحبس المؤقت	47 – 46

ثالثا: ضمان خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة	47 – 48
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق المتهم داخل المؤسسة العقابية	48
أولا: ضمان فصل المحبوس مؤقتا عن المحكوم عليهم	48
ثانيا: ضمان حق المحبوس مؤقتا في اللباس والطعام والرعاية الصحية	48 – 49
ثالثا: ضمان حق المحبوس مؤقتا في الاتصال بالعالم الخارجي	49
رابعا: ضمان حق المحبوس مؤقتا في ممارسة شعائره وطقوسه الدينية	49
خامسا : ضمان حق المحبوس مؤقتا في التظلم والشكوى	50
المبحث الثاني: بدائل الحبس المؤقت	51
المطلب الأول: البدائل التقليدية للحبس المؤقت	51
الفرع الأول: نظام الإفراج الجوازي كبديل عن الحبس المؤقت	51
أولا: مضمون الإفراج الجوازي	51– 53
ثانيا: إجراءات الافراج الجوازي على المتهم المحبوس قضائيا	53– 54
الفرع الثاني: نظام الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت	55
أولا: مضمون الرقابة القضائية	55 – 58
ثانيا: الالتزامات المقررة عن تطبيق الرقابة القضائية	58 – 60
المطلب الثاني: البدائل المستحدثة للحبس المؤقت	60
الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس المؤقت	61
أولا: مضمون نظام المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس المؤقت	61 – 63
ثانيا : آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية	63
الفرع الثاني: نظام السوار الالكتروني كنموذج عن الرقابة القضائية	63
أولا: مضمون السوار الالكتروني كنموذج عن المراقبة الالكترونية	63– 65
ثانيا : آليات تنفيذ السوار الالكتروني في مجال الحبس المؤقت	65
ملخص الفصل الثاني	66
الخاتمة	67 – 70
الملاحق	ملحق 1– ملحق7
قائمة المصادر والمراجع	79 – 87
خلاصة الموضوع	88
فهرس المحتويات	89 – 91